الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية.
قسم الحقوق

الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعداد الطالب:

- جلول محمد زين الدين.

تحت إشراف:

- د. دويني مختار.

لجنة المناقشة:

الدكتور طيب بلخير.....رئيسا

الدكتور دويني مختار..... مشرفا و مقررا

الدكتور بن فاطيمة بوبكر..... عضوا مناقشا

الدكتور حمداوي محمد..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2020-2019

شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه

وأشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى وأرفع إليه أسمى آيات الحمد و الثناء حتى يرضى وأسجد حمدا وشكرا أن منّ عليّ بنعمة الصحة والتوفيق إلى طريق العلم والمعرفة والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبي هذه الأمة وقدوّة الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد إعمالا لقوله صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " أتقدم بخالص شكري وإمتناني إلى أستاذي الفاضل "دويني مختار " على قبوله الإشراف على هذا البحث وعلى توجيهاته القيمة التي سهلت عليا إنجاز هذا البحث ووضعه في إطاره و أشكر جميع أساتذتي دون إستثناء، وكل من علمني وجميع زملائي في الدراسة.

جلول محمد زين الدين

الإهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث.

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، والتي كانت دعواتها إليّ بالتوفيق تتبعني خطوة بخطوة

في عملي، إلى من ارتحت كل ما رأيت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان " أمي" أعز ملاك على القلب جزاها الله خيرا وأطال الله في عمرها لي و دامت لي سندا.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أماله، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية الذي بث في الأمل و ألهمني حب العمل الصادق و العلم **"أبي الغالي"** أطال الله في عمرك " أبي " و أطال الله في عمرك ودمت

لي سندا.

و إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد وتكرم عليا بالكلمة الطيبة أقول لكم بارك الله فيكم و جزاكم الله ألف خير.

جلول محمد زين الدين

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

ص: صفحة.

ج: جزء.

ط: طبعة.

د.ج: دون جزء.

د.ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ج. ر: الجريدة الرسمية.

المقدمة

أصبح العالم اليوم أمام واقع الكوارث البيئية جراء التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي، حيث أن الأخطار البيئية تتعاظم نتيجة هذا التقدم، حيث أصبح مستقبل الحياة على كوكب مهددا بأخطار جسيمة، بسبب سوء تصرف الإنسان واعتداءاته العمدية و غير العمدية المتزايدة على البيئة المحيطة، فقد أدت التطبيقات الناقصة للعلم –رغم استهدافها لخدمة الإنسان– إلى خلق عوامل التلوث و إلحاق الضرر بالبيئة زمن فيها، والإخلال بنظامها الدقيق والمتوازن من جراء النهضة الصناعية والتطور التكنولوجي و ما ينجم عنه من الاستنزاف و الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية، فظهر شبح التلوث الذي أصاب معظم عناصر البيئة، و الذي عجزت الدول عن معالجته تلقايا، فازداد الضجيج والإشعاعات المؤذية التي تلوث الهواء بفعل آلات الاحتراق الداخلي في المصانع...الخ.

وتُعد مشكلات البيئة من أعقد المشكلات التي تواجه العالم حاضرا وتهدد وجوده مستقبلا، وهذه المشكلات ليست وهما بل غذت واقعا ملموسا يعاني منه كل إنسان في العالم وتعاني منه الدولة قبل الأفراد، لاسيما بعد ما أحدثته التقنيات الحديثة و الصناعة المتقدمة من أضرار وخيمة بالبيئة الحية واستنزاف الموارد الطبيعية. فالباحث و المطلع في مجال القانون، يلاحظ أن موضوع البيئة أصبح محل دراسة و نقاش في كثير من المواضيع.

فقد أصبحت حماية البيئة اليوم من المشاريع المهمة التي بدأت معظم دول العالم الإهتمام بها لضمان تحقيق التوازن البيئي، فالحق في البيئة حق من حقوق الحياة الذي ترتبط به وتعتمد عليه الكثير من حقوق الإنسان الأخرى كالحق في الحياة و الحق في سلامة الغذاء والحق في السلامة الجسدية ...وغيرها، و هو ما جعل الحق في بيئة نظيفة من حقوق الإنسان الرئيسية التي يوليها المجتمع الدولي أهمية قصوى.

اتخذت الدولة الجزائرية العديد من التدابير و الإجراءات القانونية على غرار التشريعات الأخرى، حيث وضع تدابير قانونية على المستوى الداخلي من أجل تحقيق الحماية البيئية، من خلال

استحداث العديد من الهيئات الإدارية من أجل تنظيمها و تفعيلها في مختلف جوانبها، و ذلك سواءً على المستوى المركزي أو على المستوى اللامركزي، و سواء فيما تعلق منها بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي للإنسان، والتي خصص لها جملة من القوانين في الجانب التنظيمي الذي تمخض عن جملة من التطورات التي عرفتها الجزائر، ودورها في تكريس المبادئ التي جاء بها قانون البيئة، و ذلك بالإعتماد على أسلوب أو وسيلة تسمى بـ"الضبط الإداري البيئي"، و هو الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة.

كما مكن المشرع الجزائري الإدارة من التصرف و ومدها بالأساليب والآليات التي تكفل لها ممارسة مهامها، و من أجل حماية البيئة من خطر التلوث نص المشرع على مجموعة من الإجراءات القبلية –الوقائية– تقوم بها الإدارة قبل ممارسة النشاط و الذي قد يرتب نتائج وخيمة على البيئة، و الإجراءات البعدية أو الردعية و هي تلك الإجراءات المطبقة على المخالف للقواعد القانونية.

كما استحدث المشرع آلية أخرى لحماية البيئة و التي تتمثل في فرض ضريبة على بعض الأنشطة التي تمارس من قبل الأفراد و التي تؤدي بطبيعتها إلى التسبب في تلوث البيئة المحيطة بها، و عبر عنها المشرع بمصطلح "الجباية البيئية".

و على ضوء ما سبق، يعتبر موضوع الضبط الإداري البيئي" من أهم المواضيع المعاصرة التي تستحق أن يلتفت إليها الباحثون في مجال القانون، لِيَصُوغَوْا منها بحوثا تفيد المشرع من أجل إعادة النظر في القوانين المنصوص عليها في هذا المجال.

حيث ترجع أسباب إختيار هذا الموضوع و دراسته إلى:

- الوضع الذي آلة إليه الصحة البيئية، في ظل انتشار الأوبئة و الأمراض –كوفيد 19– بسبب التلوث البيئي الناتج عن نشاط الإنسان.
- اهتمام دول العالم و حرصها على الحفاظ على البيئة من خلال عقد العديد من المؤتمرات و سن العديد من الإتفاقيات التي تحث على التقليل من التلوث و مخاطره.
- التغيرات المناخية المتعددة و الظواهر و كثرة الحوادث الطبيعية، بسبب التلوث الحاصل في الجو كالاحتباس الحراري...الخ
- فقدان الثروة الطبيعية و المائية بسبب صب النفايات الصناعية في البر و البحر.
- استنزاف الثروات الطبيعية بشكل لاعقلاني أثر بدرجة كبيرة على التنوع البيولوجي للبيئة.
- قلة الدراسات و الرسائل المكتوبة في هذا المجال وخاصة في ظل التشريع الجزائري الذي شهد عدة تطورات في مجال حماية البيئة.
- يندرج هذا الموضوع ضمن تخصصي، لذا ارتأيت البحث فيه حتى أثري المكتبة الجامعية.

ويتمثل الهدف الرئيسي من الدراسة إلى معرفة مدى فعالية وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة ومدى وضع الآليات القانونية و الإدارية في محاربة السلوكيات الخارجة عن نطاق العقل البشري وتصرفاته اتجاه البيئة.

وتتجلى أهمية الموضوع في كونه يعالج مسألة تعتبر من أهم قضائيا العصر وبعدا رئيسيا من أبعاد التحديات التي تراهن عليها الحكومات والدول، فالبيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان و في ظلها يمارس نشاطه الاجتماعي والإنتاجي.

ولعل مبرر ذلك يكمن في حرص المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى على حماية هذه الأخيرة من خلال أجهزة و هيئات إدارية أناط لها صلاحية حماية البيئة، هذا من جهة، و من جهة أخرى سنحاول أن نتطرق في هذا الموضوع إلى دور الهيئات الإدارية سواء على

المستوى المركزي أو على المستوى المحلي في حماية البيئة، ثم التطرق إلى الآليات الضبطية أو كما تعرف بالوسائل و الأدوات القانونية و الدور المناط لها في حماية البيئة.

ومن بين الصعوبات التي واجهتني في إتمام هذه الدراسة:

- الوضع الصحي الذي آل إليه المجتمع الجزائري جراء فيروس كوفيد 19 أو ما يعرف بفيروس كورونا، حيث حال بيني و بين اقتناء الكتب الضرورية في هذا المجال.
- عدم تمكني من الحصول على بعض المراجع عبر الأنترنت عبر المنصات الرقمية للجامعات بسبب خصوصية هذه المواقع وشروطها.

زيادة على ذلك اتصاف الموضوع بالعمومية حيث استصعب عليّ حصره في خطة شاملة مستوفية كامل البحث، فقد حاولت قدر الإمكان باذلا أقصى ما لديّ من جهد لأجل إعطاء هذا الموضوع حقه من البحث و التحليل والتركيز على الأهم الذي جاء به، وقد اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على قانون البيئة 10/03 [1]، وعلى بعض القوانين الأخرى و المراسيم، التي جاءت في هذا المجال.

و من أجل دراسة هذا الموضوع بشكل دقيق، اعتمدت على المنهج التحليلي والإستقرائي وذلك من خلال التعرض إلى مختلف النصوص القانونية و دراستها و تحليلها، كما اعتمدت على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بمجال الضبط الإداري البيئي.

[1] القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43.

و على إثر ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن الوقاية من الأخطار التي تواجه البيئة ؟ و إلى أي مدى يساهم الضبط الإداري في حماية البيئة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، وهي:

- ماذا نقصد بالضبط الإداري البيئي؟
- ما هي الهيئات المكلفة بحماية البيئة؟
- ما هي آليات الضبط الإداري المستحدثة من طرف المشرع الجزائري من أجل تحقيق الحماية البيئية في الجزائر؟
- ما هو دور الجباية البيئة في حماية البيئة؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات قسم هذا البحث إلى فصلين، تضمن الفصل الأول ماهية الضبط الإداري البيئي، في حين تضمن الفصل الثاني إلى دراسة الآليات القانونية للضبط الإداري البيئي.

الفصل الأول

ماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة

لقد شهدت الأعوام الأخيرة تدهورا مخيفا للبيئة الطبيعية، لا يزال مستمر بشكل يومي متواصل في كل يوم يزداد تلوث الهواء بالأبخرة، الدخان والغازات السامة المنبعثة من المصانع وفي كل يوم يزداد تلوث المياه في المحيطات و البحار والأنهار، مما أدى إلى ارتفاع حرارة الجو ويزداد الازدحام والتلوث ويزداد استنزاف الموارد الطبيعية وترتفع معدلات تجريف الأراضي الزراعية والغابات وتتسع ظاهرة التصحر لكون موضوع البيئة يعد من اهم المواضيع التي تطرح على الصعيد الدولي والوطني، وهذا راجع لارتباطها بحياة الإنسان، الحيوان والنباتات، فسلوكيات الأفراد يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الوسط الطبيعي، وفي أغلب الأحيان ما تعود أسباب هذا الاختلال إلى المساس بالوسط الطبيعي بسبب نشاطات الإنسان لاسيما النشاط الصناعي وما ينتج عنه من ملوثات و أضرار تؤدي إلى المساس بالعناصر الطبيعية، هنا قد وضع المشرع الجزائري سلطات تحمي البيئة من التلوث، حيث تتمثل هذه الهيئات في هيئة الضبط الإداري التي تؤثر في حماية بشكل فعال، لذلك سوف نحاول من خلال هذا الفصل أن نقدم مفهوم الضبط الإداري البيئي ودوره في حماية البيئة في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سيتم التطرق إلى الأجهزة والهيئات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة.

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي.

إن ما يحدث في العالم من تقدم تكنولوجي ترتب عليه آثار سلبية خطيرة أصابت البيئة جراء التلوث في جميع عناصرها، وأصبح يشكل خطرا كبيرا على المجتمع، لذا استوجب على الإدارة التدخل للحد من هذه الظاهرة، وذلك بفرض قيود وضوابط على الأفراد لحرياتهم ونشاطاتهم بهدف حماية البيئة.

نجد أن المشرع الجزائري أعطى للإدارة سلطة الضبط الإداري الذي يعتبر وسيلة من وسائل الإدارة لممارسة نشاطها مهما كان مجاله، بحيث يعتبر من أفضل الوسائل و أنجعها لمواجهة هذا الخطر باعتبار أن طابعه وقائي، ويهدف إلى الحفاظ على النظام العام باتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لتفادي المساس به في مختلف عناصره، فدور الضبط الإداري كبير في حماية البيئة.

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف الضبط الإداري في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتعرض إلى الضبط الإداري البيئي. وذلك على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي.

يلعب الضبط الإداري دورا بارزا و حيويا في مجال البيئة، ويتضح ذلك من خلال الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، سواء كانت هذه الأهداف تقليدية أو الأهداف الحديثة، وارتباط كل عنصر من العناصر ارتباطا وثيقا بالبيئة حمايتها، حيث يستهدف الضبط الإداري في مجال حماية البيئة فرض قيود على حرية ونشاط الأفراد والمؤسسات لمكافحة التلوث، باعتبار حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات الحفاظ على النظام العام[1].

[1] معيزة كريمة، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019، ص 05.

سيتم التطرق إلى تعريف الضبط الإداري في الفرع الأول، ثم إلى تعريف الضبط الإداري البيئي في الفرع الثاني، و ذلك على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري.

اختلف كل من الفقه و القضاء و المشرع حول وضع تعريف دقيق للضبط الإداري، لكنهم أجمعوا حول التركيز على الهدف منه و هو حماية وصيانة النظام العام بعناصره المتعددة[1]. سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الضبط الإداري لغة واصطلاحا ثم المنظور التشريعي فالقضائي وأخيرا من الناحية الفقهية.

أولا: تعريف الضبط الإداري لغة و اصطلاحا[2]:

الضبط لغة يعني لزوم الشيء ضبط الشيء هو حفظه.

ويعني التحديد الدقيق من فعل ضبط يضبط فهو ضابط، فيقال:

ضَبَطَ: فعل.

- **ضبَطَ يَضبُط ويَضبِط** ، ضَبْطًا ، فهو **ضابط** ، والمفعول **مَضْبوط**
- **ضبَط** لسانَه :حفظه بالحَزْم حفظًا بليغًا
- **ضَبَطَ** عَمَلَهُ : أَتْقَنَهُ، أَحْكَمَهُ
- **ضَبَطَ** سَاعَتَهُ : طَابَقَهَا مَعَ الوَقْتِ الْجَارِي
- **ضَبَطَ** الْمُعَلِّمُ النَّصَّ : صَحَّحَهُ وَشَكَّلَهُ بِالْحَرَكَاتِ
- **ضَبَطُوا** اللِّصَّ : أَلْقَوْا عَلَيْهِ القَبْضَ

---

[1] خرشي إلهام، محاضرات في مادة: الضبط الإداري، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2-، 2015-2016، ص 06.

[2] بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2006-2007، ص 13.

- **ضَبَطَ** أَعْصَابَهُ : كَبَحَهَا، سَيْطَرَ عَلَيْهَا **يَضْبِطُ** نَفْسَهُ فِي لَحَظَاتِ الغَضَبِ
- العلوم **المضبوطة** :هي العلوم المحكمة أو الدقيقة التي تقوم على قياس المقادير كالحساب والهندسة،
- **ضبَط** البلادَ: قام بأمرها قيامًا ليس فيه نقص[1].

أما إصطلاحا: فله معنيين، معنى عضوي و معنى موضوعي:

المعنى العضوي: يقصد به الهيئات والأجهزة الإدارية التي تمارس هذه الوظيفة في إطار السلطة التنفيذية، أو مجموع الموظفين المكلفين بمهمة الضبط.

و يعني أيضا: مجموعة من الأجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام[2].

المعنى الموضوعي أو الوظيفي: المقصود به النشاط الذي تقوم به الهيئات الإدارية بغرض ضمان المحافظة على النظام العام[3].

و من منطلق هذا المعيار يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه: مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام، أو أن الضبط يكمن في إحدى نشاطات السلطات الإدارية، و هذا المعنى هو الأهم في القانون الإداري، ويمثل هذا النشاط مجموع التدخلات التي تجسد في شكل تنظيمات تهدف من جهة إلى رفع القيود على حرية الأفراد لممارستهم لبعض النشاطات، ومن جهة أخرى إلى حماية النظام العمومي[4].

ثانيا: تعريف الضبط الإداري من المنظور التشريعي و القضائي:

---

[1] معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، متوفر على الموقع:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B6%D8%A8%D8%B7/
تم الإطلاع عليه يوم: 2020/07/12 على الساعة 14:52.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري –التنظيم الإداري، النشاط الإداري، د ج، د ط ، دار العلوم، الجزائر، 2004 ص07.

[3] خرشي إلهام، المرجع السابق، ص 8.

[4] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص07.

إن تعريف الضبط الإداري وفق المنظور التشريعي يستلزم ذلك تفحص القوانين التي تمنح سلطة ممارسة الضبط الإداري و بذلك بداية من الدستور الجزائري الذي يمنح لرئيس الجمهورية سلطة ممارسة الضبط الإداري فنجد النصوص تتكلم فقط عن التدابير التي تتخذ من طرف رئيس الجمهورية. فلا وجود لتحديد معين أو تعريف للضبط الإداري.

أما في القوانين العادية، نجد أن قانون الولاية نص على سلطة الوالي في اتخاذ تدابير الضبط الإداري، وكذلك نفس الشيء بالنسبة لقانون البلدية، و أيضا بالنسبة للمراسيم التي تنظم صلاحيات بعض الوزراء[1]، سارت على نفس المنوال لم تقدم تعريفا للضبط الإداري.

وقد كان للقضاء الدور الأكبر و الأهم في صياغة أغلب- إن لم نقل كل- نظريات القانون الإداري، و من هذه المبادئ و النظريات: نظرية الضبط الإداري، مبادئها، أحكامها وضوابطها، لكنه بالرغم من ذلك كان أكثر تفصيلا فيما يتعلق بأهدافها.

ثالثا: تعريف الضبط الإداري من المنظور الفقهي:

يعرف الفقيه " دي لوبارد" « De laubader » الضبط الإداري بأنه: "مظهر من مظاهر عمل الإدارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد حماية للنظام العام"[2].

أما الفقيه "جون ريفيرو" « John Rivero » فيرى أن الضبط الإداري هو:" مجموعة صور التدخل الإداري على حرية نشاط الأفراد التي تستهدف تحقيق الانضباط الذي تقتضيه حياة الجماعة"[3].

---

[1] كالمرسوم التنفيذي المتعلق بصلاحيات وزير الداخلية المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 1994/08/10.

[2] مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، د ب ن، 2008، ص56.

[3] سليماني السعيد، الضبط الإداري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص: القانون العام الداخلي جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016-2017، ص 07.

أما الدكتورة سعاد الشرقاوي فعرفته على أنه:" مجموعة الأنشطة التي تتخذها الإدارة منفردة بهدف المحافظة على النظام العام أو إعادة هذا النظام في حالة اختلاله".

و تعرفه الدكتورة "نعيمة الجرف" بأنه:" يقصد بالضبط الإداري (البوليس الإداري) مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر و نواه و توجيهات ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حرياتهم العامة، أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين، بقصد صيانة النظام العام في المجتمع..."[1].

الفرع الثاني: تعريف الضبط الإداري البيئي.

بعد أن تم التطرق إلى تعريف الضبط الإداري سواء تشريعا أو قضاءا أو فقها، سيتم تعريف المقصود من الضبط الإداري البيئي، ولكن قبل ذلك لابد أن نعطي لمحة عن مفهوم البيئة، و ذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف البيئة:

تعرف البيئة على أنها:" عبارة عن نسيج من التفاعلات المختلفة بين الكائنات العضوية الحية بعضها مع بعض "إنسان، نبات، ..." و بينها و بين العناصر الطبيعية غير الحية (الهواء، الشمس، التربة،...) ويتم هذا التفاعل وفق نظام دقيق، متوازن و متكامل يعبر عنه بالنظام البيئي".

وعرفت البيئة بأنها:"كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أو بشريا"[2].

---

[1] طعيمة الجرف، القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، د ج، د ط، مكتبة القاهرة الجديدة، مصر 1970، ص 214.

[2] دواخة أحلام و نزار ربيحة، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016-2017، ص 08.

و عرفت أيضا بأنها:" الإطار الذي يمارس فيه الإنسان حياته، وفيها العناصر المادية التي يحصل منها على متطلبات حياته، فهي المحيط الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات"[1].

وتعتبر الدراسات القانونية للبيئة أكثر فروع القانون حداثة، لذا وجد الفقه صعوبة في وضع تعريف محدد شاملا للبيئة، ولعل ذلك كان سببا لاختلاف وجهات النظر لدى الباحثين والمهتمين، ومختلف تشريعات دول العالم، محاولين وضع تعريف للبيئة، فعلى سبيل المثال الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية بستوكهولم بالسويد سنة 1972[2] حيث عرفها بأنها:" مجموعة من النظم الطبيعية والإجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم"، و هذا التعريف كما هو واضح يشمل المواد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان[3]. و كذلك مؤتمر "ريو دي جانيرو" 1992...الخ.

أما في القانون الجزائري، فقد جاء في ديباجة دستور 2016[4]:" يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الإجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة و الحفاظ على البيئة".

---

[1] سي يوسف قاسي، الإطار القانوني لحماية البيئة و التنمية المستدامة بين المفهوم و الأبعاد، المجلد 01، العدد 08، مقال منشور على مستوى جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2017، ص 266.

[2] يعتبر مؤتمر ستوكهولم أول مؤتمر من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي، كما يعتبر أول مؤتمر استعمل مصطلح البيئة بدلا من مصطلح الوسط البشري، المنعقد بالسويد بين 5-16 جوان 1972.

[3] انتصار بالخير، الإطار المفاهيمي لحماية البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سوسة بتونس، ملتقى آليات حماية البيئة، الجزائر العاصمة، 2017/12/30، ص 11.

[4] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

و قد نص الدستور كذلك على حماية البيئة صراحة، وذلك من خلال نص المادة 19 منه و التي نصت على أنه:" تضمن الدولة الإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية و الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.

تحمي الدولة الأراضي الفلاحية.

كما تحمي الأملاك المائية العمومية.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة".

و اعتبر المؤسس الدستوري أن البيئة السليمة تعد ضمن حقوق المواطن، إذ تنص المادة 68 منه على أن:" للمواطن الحق في بيئة سليمة.

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة".

فقد نصت المادة 04 من القانون 10/03[1]، حيث نجد أن المشرع الجزاري انتهج نهج المشرع الفرنسي، حيث ركز على الطبيعة فقط بنصه:" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية و الحيوية والهواء و الجو و الماء و الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر الطبيعية".

[1] المادة 04 من القانون 10/03.

ثانيا: تعريف الضبط الإداري البيئي:

يمكن تعريف الضبط الإداري البيئي بأنه:" تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد"[1].

و يعرف أيضا بأنه:" مجموعة الإجراءات القيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة" أو هو "مجموعة التدابير الوقائية لمنع الأضرار بالبيئة وحمايتها من أشكال التلوث والتدهور، وذلك من خلال الإجراءات الإحترازية أو الردعية و من ثمة تحقيق الأمن العام والصحة العامة و السكينة العامة للمجتمع"[2].

يمكن تعريف الضبط الإداري البيئي بأنه:" تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد"[3].

نستنتج من هذا التعريف الأهداف الخاصة بالضبط الإداري البيئي وهي:

- منع المساس بالبيئة.
- مكافحة أسباب الإضرار بالبيئة في حال وجودها، وردع المتسببين فيها من أجل إعادة التوازن للنظام البيئي.

الفرع الثالث: مجالات الضبط الإداري البيئي.

يعهد القانون بحماية البيئة إلى عدد من هيئات الضبط الإداري الخاص، إضافة إلى دور هيئات الضبط الإداري العام، ونظرا لتعدد مكونات البيئة، وبالتالي تعدد صور المساس بها، فإن

---

[1] بلكبير نورة، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص 08.

[2] معيزية كريمة، المرجع السابق، ص 06.

[3] بلكبير نورة، المرجع السابق، ص 08.

مجـالات الضـبط الإداري البيئـي تتعـدد تبعـا لـذلك في إطـار تخصـيص أهـداف الحمايـة وتوزيـع الصلاحيات[1]، فهناك:

أولا: الضبط الإداري الخاص بالبناء و التعمير.

إن مجال البناء و التعمير يؤثر بطريقة كبيرة في البيئة، لأنه يمسها بطريقة مباشرة مما يعني سهولة تلوثهـا بمخلفـات البنـاء، لـذا نجـد المشـرع الجزائـري قـد شـرع العديـد مـن النصـوص القانونيـة التي تتحكم في عمليات البناء و التعمير بهدف حماية البيئة، وكذا نصوص تنظم كل ما يشمل البناء مـن تنظيـم رخـص التهيئـة و التعمـير (البنـاء، التجزئـة، الهـدم...)، وكـذا نصـوص تـنظم عمليـة إزالـة النفايات...الخ، والعديد من النصوص التي تنظم آلية الضبط الإداري في مجال البناء و التعمير بهدف حماية البيئة، ونظرا لأهمية و حساسية هذا المجال نجد المشرع قد خصه بقانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسـمبر 1990 المتعلـق بالتهيئـة و التعمـير المعـدل و المـتمم بالقـانون 05/04 المـؤرخ في 2004/08/14.[2]

ثانيا: الضبط الإداري الخاص بالمنشآت المصنفة.

لقد ازدادت المنشآت و المؤسسات التي يسبب نشاطها التلوث و هو ما يطلق عليها إسم المنشآت الخطرة، لذا نجد المشرع قد أعطى للإدارة المختصة وسيلة الضبط الإداري البيئي التي تحكم في هذا النشاط بطريقة تمكن التقليل من التلوث الذي يصيب البيئة، وقد خص المشرع الجزائري هذا المجال بمرسوم تنفيذي رقم 339/98 مؤرخ في 23 نوفمبر 1998 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و المحدد لقائمتها المعدل بالمرسوم رقم بموجب المرسوم التنفيذي رقم

---

[1] مول الواد عبد الحكيم، آليات الضبط الإداري في مجال البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2017-2018، ص 23.

[2] القانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى يعدل ويتمم القانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، والمتعلق بالتهيئة و التعمير ج ر عدد 51.

198/06، المؤرخ في 31 ماي 2006[1]، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،تعرف المنشأة أو المؤسسة المصنفة كالأتي:

المنشأة المصنفة هي: كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة نشاطات من النشاطات المذكورة في القوانين السارية المفعول و تعتبر مصدرا ثابتا للتلوث أو تشكل خطرا على البيئة.

المؤسسة المصنفة هي: مجموع منطقة الإقامة و التي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة و التي تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص ، يحوز على المؤسسة و المنشآت المصنفة التي تتكون منها ،أو يستغلها أو يوكل استغلالها إلى شخص آخر إلى جانب العديد من النصوص القانونية في القوانين الخاصة التي تنظم الترخيص الخاص لهذه المنشآت وما تخلفه من أضرار على البيئة.

ثالثا: الضبط الإداري الخاص بالثروة الغابية:

تعتبر الغابات البيئية أحد أهم محاور التنمية الوطنية الإقتصادية و الإجتماعية، وهذا يتطلب وضع نظام قانوني يحمي الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية ومكافحة كل أشكال الإنجراف.

و في هذا الإطار وضع المشرع الجزائري الغابات ضمن أملاك الوطنية الغابية نظرا لبعض الخصوصيات التي تتميز بها الأملاك الغابية[2].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 31 مايو سنة 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37. المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 339/98 مؤرخ في 23 نوفمبر 1998.

[2] قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق لـ 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم، ج ر عدد 26.

فالاستغلال داخل الغابات تم حصره في السكان الذين يعيشون داخل الغابات أو بالقرب منها في استخدام بعض منتوجاتها في أغراض منزلية، ولتحسين ظروف معيشتهم هذا من جهة كما يكون الاستغلال الغابي من جهة أخرى، في عملية قطع الأشجار التي يتم التعبير عنها باصطلاح التشريعي والتي تعني تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد في تهيئتها وتنظيمها وهذا بشرط الحصول على رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي الهيئات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن، أما نطاق الاستغلال الغابي فيشمل المنشآت الأساسية للأملاك الوطنية، المنتوجات الغابية الرعي وبعض الأنشطة الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر. من خلال ما تقدم يمكن القول أن الاستغلال الغابي غير مضبوط مما يصعب عمل الإدارة وهذا ما يستدعي ضبط نطاق الاستغلال بوضع تنظيم قانون يناسب ذلك الاستغلال[1].

المطلب الثاني: سمات الضبط الإداري البيئي.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أغراض الضبط الإداري البيئي (الفرع الأول)، ثم خصائص الضبط الإداري البيئي (الفرع الثاني)، و أخيرا أساليب الضبط الإداري البيئي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أغراض الضبط الإداري البيئي.

لقد حصر الفقه أغراض الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة: الأمن العام، الصحة العامة و السكينة العامة، فإن هناك اتجاه معاصر يأخذ بالتوسع في أهداف الضبط الإداري في كل من النظام الإقتصادي و النظام الجمالي أو الرونقي للمدينة التي تظهر فيها دور الضبط البيئي بصورة كبيرة رئيسية تتجلى في مجال حماية البيئة من التلوث من خلال مكافحة أشكال التلوث البحري، البري و الجوي.

أولا: الحفاظ على الأمن البيئي العام:

[1] دواخة أحلام و نزار ربيحة، المرجع السابق، ص 33.

المقصود بالأمن العام هو الحفاظ على الأمن و النظام في المدن و القرى و الأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم و أولادهم و أغراضهم و أموالهم من خطر قد يكونون عرضة له[1]، فهو ضرورة أن توفر الدولة للأفراد الطمأنينة على أنفسهم و أموالهم و أغراضهم من خطر الإعتداء، سواء أكان مصدره الطبيعة كالفيضانات أو البراكين أو الزلازل أو الحرائق...الخ، أو كان مصدره الإنسان كما في حالة الإشعاعات النووية، قطع الأشجار، البناء فوق أراضي صالحة للزراعة...الخ، أم كان مصدره الحيوان كهروب حيوان مفترس وتواجده بين الناس أم كان مصدره الأشياء كانهيار المنازل على المارة.

و منه فالأمن البيئي العام ضرورة توفرها الدولة للأفراد من خلال حماية بيئتهم مما يمسها بفعل الإنسان أو بنازلة من الطبيعة[2].

ثانيا: الصحة البيئية العامة:

ويقصد بهذا الغرض العمل على المحافظة على صحة المواطنين وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالوقاية من الإصابة بالأمراض بأنواعها و بالذات بالأمراض المعدية و الأوبئة كفيروس كوفيد 19 المستجد حديثا، حيث تعمد الدولة إلى مكافحة آثاره من خلال القيام بعمليات تحسيسية شاملة لكامل التراب الوطني الجزائري و كذا القيام بعمليات تطهير الأحياء و المدن مع توفير آليات ووسائل الوقاية من هذا الفيروس و منع انتشاره خصوصا و أنه اصبح يهدد صحة وحياة المواطنين.

و هنا يبدو الطابع الوقائي للضبط الإداري البيئي في هدف حماية الصحة العامة إذ أن الوقاية من الأمراض الخبيثة و الأوبئة تتضمن جهودا متنوعة من طرف الدولة، ويمكن للمواطن

---

[1] مالك بن لعبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الأخوين منتوري قسنطينة، 2014-2015، ص109.

[2] مالك بن لعبيدي، المرجع السابق، ص 109.

المشـــاركة فيهـــا أيضـــا مـــن أجـــل الحفـــاظ علـــى صـــحة المـــواطن بصـــفة عامـــة، و الحفـــاظ على الجنس البشري بصفة خاصة.

ثالثا: السكينة البيئية العامة:

ويقصد بحماية السكينة العامة ضمان تحقيق الهدوء بالقضاء على مصادر الضوضاء والإزعاج و الأصوات العالية المقلقة لراحة وأعصاب المواطنين[1]. ويتضمن جهودا من السلطة العامة الضبطية، مثل: منع مكبرات الصوت و تنظيم استخدامها بإذن خاص و أوقات محددة لمنع الإزعاج، و منع صياح العامة المتجولين، ومنع استخدام آلات التنبيه في السيارات والمواصلات العامة. وتتضمن السكينة العامة أيضا القضاء على المشاجرات والاضطرابات في الطرق والساحات العامة.

وقد أقر قانون البيئة في الفصل الثاني من الباب الخامس تحت عنوان " مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية " وذلك في المواد من 72 إلى 75 منه[2]، حماية السكينة البيئية العامة ضمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية للحد والوقاية من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا.

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري البيئي.

الضبط الإداري البيئي مثله مثل الضبط الإداري يتمتع بجملة من الخصائص تميزه عن غيره من نشاطات الإدارة الأخرى، حيث يمكن إجمالها في:

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، د ج، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 211.

[2] حيث نصت المادة 72 من القانون 03-10 على ما يلي:" تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة".

أولا: الصفة الإنفرادية:

إن الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام، وما على الفرد إلا الخضوع و الإمتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة وهذا طبعا وفق ما يحدده القانون[1].

والضبط الإداري البيئي لا يخرج عن هذه الخاصية، حيث أعطى المشرع الجزائري للإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي وذلك بمنحها وسائل التدخل عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة، فمثلا تلجأ الإدارة إلى وسيلة الحظر لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها عن طريق إصدار قرارات إدارية، فهو يعتبر من الأعمال الإدارية الانفرادية " مثلا حظر ممارسة نشاط يضر بالبيئة".

ثانيا: الصفة الوقائية[2]:

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر على الأفراد، وخاصية الوقائية هي المبدأ الأساسي للضبط الإداري البيئي، فالإدارة مثلا عندما تفرض تراخيص واعتماد لممارسة بعض الأنشطة التجارية " استغلال المناجم أو المحاجر"، فإن ذلك بغرض حماية أمن الأشخاص ووقايتهم من كل خطر قد يلحق بهم ويكون ناتجا عن هذا الإستغلال، فالحكمة تكمن من وراء فرض نظام الترخيص في تمكين سلطات الضبط الإداري من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن، والذي يقدر المشرع خطورته على البيئة.

---

[1] مالك بن لعبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل هادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الأخوين منتوري قسنطينة، 2014-2015، ص 112.

[2] نفس المرجع، ص 111.

ثالثا: الصفة التقديرية:

المقصود بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية، أي عندما تقدر السلطات الإدارية أن عملا ما سينتج عنه خطر يتعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام، يقابله مبدأ عدم اليقين العلمي في المبادئ العامة لحماية البيئة[1]، فالضبط الإداري البيئي يتميز بخاصية الحيطة وتقدير المخاطر، فعدم توفر التقنيات لا يجب أن يكون سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، كما أن السلطة الإدارية إن قدرت عدم منح رخصة لنشاط معين فإنها لا شك رأت أن هناك مخاطر تنتج عن هذا النشاط[2].

الفرع الثالث: أساليب الضبط الإداري البيئي.

تندرج هذه الأساليب في إطار الوسائل العامة التي منحها القانون للأجهزة الإدارية في مجال الضبط الإداري البيئي، و هي اللوائح أو القرارات التنظيمية، القرارات الفردية واستخدام القوة الجبرية.

أولا: القرارات التنظيمية:

هي مجموعة قواعد العامة موضوعية مجردة تضعها السلطة التنفيذية للحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاث الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، و من أمثلتها لوائح المرور، ولوائح تنظيم و ترخيص وتشغيل المحال المغلقة للراحة، ولوائح تنظيم و ترخيص وتشغيل المحال التي تقدم الأطعمة و المشروبات[3].

و اللوائح تشكل قيودا على حريات الأفراد و على النشاط الخاص، ولا تبرير لذلك إلا أنها تستهدف حماية النظام العام، من أن يقع بأحد عناصره أذى أو ضرر.

---

[1] انظر: المادة 03 ف 06 من ق 03-10.

[2] مالك بن لعبيدي، المرجع السابق، ص 112.

[3] محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، د ج، د ط، د ب ن، ص 265.

و تقييد اللوائح للحريات لا يقع بدرجة واحدة، إنما يختلف من لائحة لأخرى. فقد لا تتضمن اللائحة إلا مجرد توجيهات عامة لتنظيم نشاط معين، إذا التزم بها الأفراد تحققت حماية النظام العام. وقد تتطلب اللائحة ضرورة إخطار الإدارة قبل مزاولة النشاط، الشرط هنا مجرد الإخطار وقد ترتفع درجة القيد فتشترط اللائحة عدم مباشرة النشاط إلا بعد أن يصدر الإذن منها بذلك، وبهذا تتوقف مباشرة النشاط على موافقة الإدارة عليه وإصدارها الإذن مباشرته. وقد تتضمن اللائحة حظر نشاط معين على الأفراد حظرا نهائيا[1].

ثانيا: قرارات الضبط الإداري البيئي الفردية:

المقصود بقرارات الضبط الفردية تلك القرارات التي تصدرها هيئات الضبط الإداري لشخص معين أو لأشخاص معينين بذواتهم ومحددين بأسمائهم.

فإذا كانت اللائحة مجموعة من القواعد العامة الموضوعية المجردة، وإنها بذلك لا تخاطب أشخاصا معينين أو محددين، وإنما تتوجه بقواعدها إلى كل من تتوافر فيهم شروطها دون تحديدهم بالذات، فإن القرار الفردي يتجه بالخطاب إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات و بالاسم فليست لهم عمومية ولا تجريد.

لذلك فإن قرار الضبط الفردي لا يخرج عن كونه قرارا إداريا يستهدف الحفاظ على النظام العام بكل عناصره، و من ثمة فإنه يشترط لسلامة الضبط الفردي وصحته، كل شروط صحة وسلامة القرار الإداري، في أركانه المعروفة وهي الاختصاص و الشكل و المحل و السبب و الغاية. وأي عيب يصيب أي ركن من هذه الأركان، يجعل القرار باطلا قابلا للإلغاء القضائي[2].

ثالثا: القوة المادية:

---

[1] المرجع نفسه، ص 266.

[2] محمد الشافعي أبو راس، المرجع السابق ص 267.

التنفيذ الجبري لقرارات ولوائح الضبط الإداري، فرع من امتياز التنفيذ المباشر التي تتمتع به الإدارة. وفحوى امتياز التنفيذ المباشر، أن يكون للإدارة –على خلاف الأصل– أن تقدر حقها أن تتولى التنفيذ به جبرا دون الإلتجاء إلى القضاء لا في التقدير ولا في الإقتضاء. وبديهي أن الأفراد لا يتمتعون بهذا الإمتياز، إذ لا يستطيع أي فرد أن يقرر حق نفسه ثم يتولى اقتضاءه من المدين، وإنما يجب عليه أن يلجأ إلى القضاء لاستصدار حكم بحقه، ثم للتنفيذ جبرا على المدين تنفذا لهذا الحكم وبواسطة المحضرين[1].

المبحث الثاني: الهيئات الإدارية بمجال حماية البيئة.

يعتبر نجاح السياسة الوطنية في حماية البيئة متوقف على الإدارة العقلانية والقدرات المؤسساتية لهذه الهيئات، ذلك أن القوانين و التنظيمات وحدها لا تكفي ما لم تعزز بهياكل فعالة ومتنوعة، تتحكم فيما يمنح لها المشرع من آليات، وبما أن التنظيم الإداري في الجزائر يتكون من هيئات على المستوى المركزي وهيئات على المستوى المحلي، فإن التنظيم بالنسبة لقطاع البيئة جاء بنفس الأشكال[2].

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الهيئات التي أنشأها المشرع الجزائري للقيام بهذه المهمة على المستوى المركزي (المطلب الأول)، ثم إلى الهيات اللامركزية في مجال حماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي.

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الإستقرار الهيكلي وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة، في سنة 1974 و في عام 1996 تم إنشاء أول هيكل حكومي

---

[1] المرجع نفسه، ص 267.

[2] غادري لخضر، حماية البيئة في القانون الإداري البيئي، مذكرة لنيل هادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015-2016، ص 10.

ويتمثل في كتابة الدولة للبيئة، بموجب المرسوم التنظيمي 01/96 بتاريخ 1996/01/05 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، وحددت صلاحياتها المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 07/95 في 1995/04/12 الذي ينص على إنشاء المديرية العامة للبيئة.

وفي عام 2001 وبموجب المرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 2001/01/07 المتضمن إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم، وعلى مستوى هذه الوزارة يوجد عدة هياكل تقوم بحماية البيئة.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إعادة تسمية الوزارة بـ: "وزارة التنمية العمرانية والبيئة والسياحة" وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 173/07 المؤرخ في 04 يونيو 2007 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة. وبعد ذلك تم فصل السياحة و أضاف المدينة، ثم جاء المرسوم الرئاسي سنة 2013 فصل المدينة و أصبحت "وزارة التهيئة العمرانية والبيئة"[1]، و في سنة 2017 تم إعادة تسميتها ب:" وزارة البيئة و الطاقات المتجددة"، و في سنة 2020 اقتصرت تسميتها على:" وزارة البيئة". تعتبر هذه الوزارة السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المراد من التشريع البيئي، ولتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية ذات البعد الوطني.

الفرع الأول: الوزير المكلف بالبيئة.

للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات متعددة، فمنها ما تم النص عليه في المرسوم التنفيذي 364/17 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017[2] الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة وذلك على النحو الآتي:

---

[1] محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2013-2014، ص 55.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 364/17 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة، ج ر عدد 74، ص 08.

أولا: صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة:

يعتبر الوزير المكلف بالبيئة سلطة ضبط خاصة في مجال حماية البيئة بصفة عامة، ويعتبر أيضا سلطة ضبط خاصة في بعض المجالات الخاصة كمجال الحماية من المواد الخطرة.

فحسب المرسوم 364/17 [1]، فإن للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات في عدة مجالات منها:

- إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها.
- إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية واقتراحه ومتابعته.
- يقوم بالتقييم المستمر لحالة البيئة.
- يبادر بكل الأعمال المرتبطة بمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في خفض الغازات ذات الاحتباس الحراري.

- يبادر ويتصور ويقترح قواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية وتنميتها والحفاظ عليها وتثمينها ويتخذ التدابير التحفظية الضرورية.

وغيرها من الصلاحيات الممنوحة له في هذا المرسوم.

ثانيا: الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة:

حدد المرسوم رقم 365/17 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة الفروع الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، و التي تعمل تحت سلطة الوزير وهي[2]:

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 364/17.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 365/17 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة، ج ر عدد 74.

– **الأمين عام**: ويساعده مديرا (2) دراسات، ويلحق به مكتب التنظيم العام والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.

–**رئيس الديوان**: ويساعده (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بتحضير نشاطات الوزير وتنظيمها في مجال:

– مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية؛

– العلاقات مع البرلمان والمنتخبين في مجالس وهيئات التنسيق الوطنية؛

– الإتصال والعلاقات مع أجهزة الإعلام؛

– متابعة الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع؛

– العلاقات مع الحركة الجمعوية والمواطنين و الشركاء الاجتماعيين – الإقتصاديين؛

– متابعة نشاطات الهياكل و المؤسسات تحت الوصاية؛

– متابعة البرامج الكبرى لتطوير القطاع؛

– متابعة الملفات ذات الأولوية المتعلقة بالبيئة والطاقات المتجددة.

– **المفتشية العامة**: التي يحدد تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي:

الهياكل التالية[1]:

- المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة؛
- مديرية تنظيم الطاقات المتجددة وترقيتها و تثمينها؛
- مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات؛

[1] المادة 01 من المرسوم 365/17.

- مديرية التعاون؛
- مديرية الموارد البشرية والتكوين و الوثائق؛
- مديرية التخطيط والميزانية و الوسائل.

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المستقلة.

استحدثت الجزائر في إطار اللامركزية المرفقية هياكل و هيئات عمومية تابعة لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة، وفق مسميات مختلفة (مرصد، مركز، محافظة، حظيرة، معهد،...)، تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، وتعد هذه الهيئات الأداة التنفيذية التي تكلف بالنهوض والإنجاز حسب ما تقتضيه القرارات الصادرة عن سلطات الدولة، فهي تقوم بوضع الإجراءات الفاعلة والمؤثرة من خلال المشاهد التطبيقية التي تضعها الوزارة الوصية[1].

تشكل هذه الهيئات امتدادا علميا و تقنيا للإدارة المركزية، مهمتها تنفيذ السياسات العامة للبيئة وتوجد عدة هيئات في الجزائر، نذكر منها:

- المعهد الوطني للتكوينات البيئية.
- الوكالة الوطنية للنفايات.
- المحافظة الوطنية للساحل.
- الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية.
- المحافظة الوطنية للتكوين البيئي.
- المفتشية العامة للبيئة.

سنتطرق إلى توضيح بعضها، كالآتي:

[1] مول الواد عبد الحكيم، المرجع السابق، ص26.

أولا: الوكالة الوطنية للنفايات[1]:

لقد جاءت هذه الوكالة في ظل التغيرات التي شهدها المجال الصناعي، وبالتالي أصبحت قضية النفايات تطرح نفسها بشدة، إذ تغير مفهومها من تلك البقايا و الفضلات التي يجب التفكير في كيفية التخلص منها إلى مادة أولية خامة، لها أهمية في عملية التصنيع وذلك بخضوعها لعملية الرسكلة.

و من بين اختصاصات هذه الوكالة[2]، ما يلي:

تقديم المساعدات للجمعيات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

المبادرة بإنجاز الدراسات و الأبحاث التجريبية و المشاركة في إنجازها.

المبادرة ببرامج التحسيس و الإعلام والمشاركة في تنفيذها.

ثانيا: المحافظة الوطنية للساحل:

المحافظة الوطنية للساحل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت إشراف وزارة البيئة. وقد استحدثت المحافظة بنص المادة 24 من القانون رقم 02 – 02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية و تثمين الساحل[3].

يسير المحافظة الوطنية للساحل مجلس توجيه و يديرها مدير عام و مزودة بمجلس علمي بالإضافة إلى المهام المسندة إليها بموجب القانون 02 – 02 والمذكور أعلاه، و وفقا لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 113[1] ، تكلف المحافظة الوطنية للساحل بما يلي:

---

[1] بلكبير نورة، المرجع السابق، ص 51.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 مايو 2002 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها ج ر عدد 37.

[3] قانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذو القعدة 1422 الموافق 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

- حماية و تثمين الساحل و المناطق الساحلية والأنظمة الإيكولوجية التي توجد فيها،
- تنفيذ التدابير التي يمليها التنظيم المعمول به لحماية الساحل و المناطق الساحلية،
- تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية،
- صيانة و ترميم و إعادة تأهيل الفضاءات البرية و البحرية الفذة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها ،
- ترقية برامج إعلام و تحسيس الجمهور على الفضاءات الساحلية للحفاظ و الاستعمال الدائم للمناطق الساحلية و تنوعها البيولوجي.

تتكون المحافظة الوطنية للساحل من ثلاث دوائر تقنية و دائرة إدارية و 14 محطة موزعة على مستوى 14 ولاية ساحلية.

الفرع الثالث: دور المؤسسات الوطنية في حماية البيئة بشكل غير مباشر.

إن الحماية البيئية تتسع أفقيا لتشمل عدة هيئات وطنية تمارس بدورها اختصاصات بيئية ومن بينها نذكر:

أولا: دور مديرية الصحة في حماية البيئة:

تلعب مديرية الصحة و السكان دورا متميزا في حماية البيئة ومكافحة التلوث على مستوى إقليم الولاية، و من مهامها:

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004, يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل و سيرها و مهامها.

- العمل على مراقبة تنفيذ القواعد الصحية المطبقة على صيانة جميع أماكن الحياة. ويتجلى ذلك من خلال اصدار مختلف القرارات التي تهم صحة المواطنين من أجل مواجهة جائحة الكورونا -كوفيد 19- في الجزائر.
- تعمل على تطبيق تدابير ملائمة للوقاية من ظهور الوباء و القضاء على أسباب الأمراض.

في ذات السياق، صدر مرسوم رئاسي رقم 158/20 المؤرخ في 13 جوان 2020 يتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي[1]، حيث تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالخصية المعنوية والإستقلال المالي[2]، و من مهامها[3]:

- التوجيه والإنذار في مجال الأمن الصحي.
- التشاور مع الهياكل المعنية بإعداد استراتيجية الوطنية للأمن الصحي و السهر على تنفيذها.
- تنسيق البرامج الوطنية للوقاية من التهديدات وأخطار الأزمات الصحية و مكافحتها (جائحة كورونا على سبيل المثال).
- تقديم استشارات الضرورية لرئيس الجمهورية لما تراه مناسبا من قرارا في مجال الأمن الصحي.
- السعي إلى إصلاح المنظومة الوطنية للصحة العمومية.

ثانيا: قطاع التعليم العالي و البحث العلمي:

يقوم هذا القطاع بالبحوث المتعلقة بالمناطق السهبية، وكذلك من مهامها حماية الوسط البحري من التلوث وحماية المناطق الساحلية إلى غير ذلك من البحوث و الدراسات التي تعني بالحماية القانونية من التلوث[1]، ومثالها:

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 158/20 مؤرخ في 21 شوال عام 1441 الموافق لـ 13 جوان سنة 2020 يتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي، ج ر عدد 35.

[2] المادة 02 من نفس المرسوم.

[3] المادة 03 من نفس المرسوم.

- ملتقى آليات حماية البيئة، الجزائر العاصمة، 2017/12/30.
- الملتقى الدولي الأول الموسوم بـ:" فعالية الحماية القانونية للبيئة الطبيعية بين النصوص والواقع و المستجدات" المنعقد يومي 27-28 فيفري 2019 بالمركز الجامعي لتامنغست.
- الملتقى الدولي الأول حول " المواطنة والبيئة لتحقيق التنمية المستدامة" المزمع عقده يومي 19-20 نوفمبر 2019، بريكة، الجزائر.

المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي على المستوى اللامركزي (المحلي).

تؤدي الهيئات المحلية دورا أساسيا في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، فهي تمثل أداة التنفيذ وتجسيد القواعد البيئية، لهذا فإن للولاية والبلدية دورا هاما في حماية البيئة لما لها من اختصاصات فعالة في مجال حماية البيئة، كذلك تغيير الجمعيات ذات الطابع المحلي هيئة ناشطة لها دور كبير في هذا المجال، وذلك على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: دور البلدية في حماية البيئة من خلال قانون البلدية.

بموجب القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011[2]، تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة[3]، وهي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان ممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة

---

[1] بلكبير نورة، المرجع السابق، ص 55.

[2] القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 مؤرخة في 2011/07/03.

[3] المادة 01 من نفس القانون.

المواطن في تسيير الشؤون العامة[1]. وللبلدية هيئتان لكل منهما صلاحيات تشمل كافة جوانب الحياة منها حماية البيئة[2]، و هما:

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي في حماية البيئة:

لقد أعطى القانون الجديد المتعلق بالبلدية عديد من الصلاحيات في تسيير شؤون البلدية لمساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي و للمجلس الشعبي دور فعال في مجال حماية البيئة وذلك من خلال صلاحيات المخولة التي نذكر منها:

نصت المادة 31 من القانون رقم 10/11 المذكور أعلاه على:" يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاءه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:" ...- لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة..."، بإستقراء نص المادة نجد أن موضوع حماية البيئة يندرج ضمن اختصاص المجلس البلدي، مما يفهم أن المشرع الجزائري أولى عناية كبيرة للبيئة وجعلها من بين الاهتمامات الأولى للدولة سواء على المستوى المركزي أو المحلي.

نصت المادة 108 من قانون 10-11[3] بمشاركة المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و يكون ذلك دائما طبقا لتشريع و التنظيم المعمول به.

طبقا لمادة 109 من القانون 11-10 تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية إلى رأي مسبق للمجلس الشعبي البلدي و في مجال حماية البيئة و الأراضي الفلاحية يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامج التنموي وكدالك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين[4].

---

[1] المادة 02 من نفس القانون.

[2] المادة 15 من نفس القانون.

[3] المادة 108 من نفس القانون.

[4] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1، الجسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 203.

يسهر المجلس الشعبي البلدي عند إقامة المشاريع على إقليم البلدية على حماية الأراضي الفلاحية و كذا المساحات الخضراء،وهذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون 10-11 [1].

تساهم البلدية في حماية التربة و الموارد المائية و السهر كذلك على الاستغلال الأفضل والأمثل لهما،وهذا طبقا للمادة 112 من قانون المذكور أعلاه [2].

الملاحظ من خلال ما سبق ذكره هو إصرار المشرع على مشاركة و مصادقة البلدية في المواضيع المتعلقة بالتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، لاسيما الأراضي الفلاحية و مساحات الخضراء التي أصبحت مهددة بشبح الاسمنت الذي غزى المناطق الخضراء مع حفاظ على أنواع الموارد المائية من أخطار التلوث.

عند القيام بإنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية وجوب موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة[3].

تسهر البلدية بموجب المادة 123 من قانون 10-11 بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع و التنظيم المعمول يهما المتعلقين بحفظ الصحة و النظافة العمومية لاسيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة و معالجتها.
- مكافحة نوافل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على الصحة الأغذية و الأماكن و المؤسسات المتعلقة بالجمهور.

---

[1] المادة 110 من القانون 10/11.

[2] المادة 112 من نفس القانون.

[3] المادة 114 من نفس القانون.

- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها[1].

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:

بالرجوع إلى قانون البلدية نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له العديد من الصلاحيات في مجال حماية عنصر من عناصر البيئة وهذا باعتباره ممثل للدولة، وهذا يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولوية تقع على عاتق الدولة[2].

وباستقراء نصوص قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، نجد عدة نصوص تؤكد الدور المهم لرئيس المجلس الشعبي في حماية، ومن أمثلة ذلك نذكر:

حيث تنص المادة 85 من قانون 10/11 نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم باحترام التشريع والتنظيم المعمول به مثل التشريعات المتعلقة بحماية البيئة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والنصوص التنظيمية المتعلقة بها على وجه الخصوص.

أشارت المادة 88 من قانون 11-10[3] يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة و تحت إشراف الوالي كما يأتي:

- تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية.

---

[1] المادة 123 من القانون 10/11.

[2] محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس حول" دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، المنعقد يومي 03 و 04 ماي 2009 من طرف مخبر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل، بسكرة، 2009، ص 146.

[3] المادة 88 من القانون 10/11.

- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقائية في مجال الإسعاف و يكلف بالإضافة إلى ذلك لكل المهام التي يخولها له التشريع و التنظيم المعمول به.

يتخذ الرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية و كل التدابير العقابية لضمان سلامة و حماية الأشخاص و ممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث، ... كما يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران و العمارات و البنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما، لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي[1].

و في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما[2].

و في إطار احترام حقوق و حريات المواطنين، التي يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يحرص على التكفل بها كالسهر على المحافظة على النظام العام و الأمن و ممتلكات الأشخاص و حماية التراث التاريخي و الثقافي و نظافة العمارات و الشوارع العامة و مكافحة الأمراض المتنقلة و المعدية و حيوانات المتشردة كما يعمل على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية معروضة للبيع والسهر على احترام التعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة[3].

الفرع الثاني: دور الولاية في حماية البيئة من خلال قانون الولاية.

بموجب القانون الأساسي للولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012[4]، تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية، و هي أيضا الدائرة

---

[1] المادة 89 فقرة 01 و 03 من القانون 10/11.

[2] المادة 90 من القانون 10/11.

[3] المادة 94 من القانون 10/11.

[4] القانون رقم 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج ر رقم 12 مؤرخة في 2012/02/29.

الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية[1]. وللولاية هيئتان لكل منهما صلاحيات تشمل كافة جوانب الحياة منها حماية البيئة.

أولا: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة:

خص المشرع الجزائري الوالي في مجال حماية البيئة بصلاحيات و اختصاصات متعددة ومتفرقة من خلال قانون الولاية 12-07 المتعلق بالولاية و ذلك بهدف محاولة الحفاظ على البيئة و نذكر منها:

طبقا للمادة 113 من قانون 12-07 يسهر الوالي باعتباره الهيئة التنفيذية لقرارات المجلس الشعبي الولائي على تنفيذ القوانين و التنظيمات و على احترام رموز الدولة و شعاراتها على إقليم والولاية[2].

و يعتبر الوالي المسئول عن الحفاظ على الأمن العام و السكينة العامة و الصحة العامة وبهذه الصلاحيات يمكن الوالي اتخاذ كافة الإجراءات التي تكون ضرورية و لازمة للحفاظ على النظام العام و بالإضافة إلى هذه الصلاحية يكلف الوالي بتنظيم بعض النشاطات التي تتعلق بالحماية البيئية، و لكي يتمكن الوالي من تطبيق هذه القرارات المتخذة ضمن إطار مهمته في الحفاظ على النظام بجميع عناصره و يتصرف بدائرة الشرطة التي تخضع لسلطته المباشرة.

قانون الولاية 12-07 لم يتطرق لصلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفة مباشرة وهذا خلافا لاختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي.

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة:

و للمجلس الشعبي الولائي العديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة نذكر منها:

---

[1] المادة 01 من القانون 07/12.

[2] المادة 113 من القانون 07/12.

يقوم بتكوين من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لاختصاصه لا سيما المتعلقة بما يأتي: الصحة و النظافة و حماية البيئة، تهيئة الإقليم و النقل، الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة، و يمكن تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية[1].

و من خلال ما سبق نلاحظ تخصيص المشرع لجنة خاصة و دائمة في مجال حماية البيئة والصحة و النظافة العمومية و دليل على اهتمام المشرع بحماية البيئة هو المرتبة التي جاءت لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة في المرتبة الثالثة نظرا لأهميتها و دورها الفعال في الحياة اليومية بالإضافة إلى لجان أخرى كلجنة تهيئة الإقليم و لجنة التعمير و السكن و الفلاحة و الغابات ...الخ.

المطلب الثالث: دور الجماعات المحلية و الجمعيات في حماية البيئة من خلال قانون البيئة.

اسند قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 للجماعات المحلية بعض الصلاحيات التي من شأنها حماية البيئة و المحافظة عليها، كما لم ينسى الدور الذي تقوم به الجمعيات الوطنية في إطار حماية البيئة.

الفرع الأول: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من خلال قانون البيئة.

تعتبر الجماعات المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث على اعتبار أن هذه المهمة تعد من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية و المحلية لأن حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها مركزية نظرا لخصوصية مكوناتها التي تتميز بها.

أولا: دور الولاية في حماية البيئة من خلال قانون البيئة:

حسب المادة 08 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت على انه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة

[1] المادة 33 من القانون 07/12.

مباشـرة أو غـير مباشـرة علـى الصـحة العموميـة التبليـغ بهاتـه المعلومـات إلى السـلطات المحليـة أو السلطات المكلفة بالبيئة[1].

صلاحية الوالي يمنح الرخص بخصوص المنشاة المصنفة حسب أهميتها بالنظر إلى الإخطار و الإضرار التي قد تسببها على البيئة. [2]

حسب المادة 21 من قانون 03-10[3] فان تسليم الرخصة المتعلقة بالمنشأة المصنفة المشار إليها في المادة 19 من نفس القانون تخضع لدراسة مدى تأثير أو موجز التأثير و ذلك بعد أخذ رأي الجماعات المحلية المعنية.

ثانيا: دور البلدية في حماية البيئة من خلال قانون البيئة:

جاء في المادة 19 من القانون 03-10[4] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تنص على إن "تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها و حسب الأخطار أو المضار التي تنم عن استغلالها الترخيص من الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، و من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

و تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني للمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير و لا موجز تأثير".

تبدي البلدية برأيها و الذي يؤخذ به بعد الأخذ برأي الوزارات المعنية و هذا ما جاء في المادة 21 من قانون 03-10[5] و هذا قبل تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت التي قد تلحق أضرار بالبيئة تسبب في أخطار على الصحة و النظافة العمومية و كذلك تشكل خطر على الموارد الطبيعية و العلاقة و المعالم و مواقع السياحة كما تمس بالبيئة الهوائية.

---

[1] المادة 08 من القانون 10/03.

[2] المادة 19 من القانون 07/12.

[3] المادة 21 من نفس القانون.

[4] المادة 19 من القانون 03-10.

[5] المادة 21 من نفس القانون.

الفرع الثاني: دور الجمعيات في حماية البيئة من خلال قانون البيئة.

ساهم التغيير الجذري للأوضاع السياسية و القانونية في اعتراف تنظيمي مبكر، ثم تلاه الإرساء الدستوري لحق إنشاء الجمعيات في دستور 1989 وتعديله في سنة 1996 و أخيرا في تعديله سنة 2016، وذلك بموجب المادة 54 منه[1]، استكمالا للتحول الجذري في القبول بدور الجمعيات كشريك للإدارة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة[2].

ونص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، كذلك على تمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التحسيسي و التطوعي الميداني، أو أن تركز اتصالها بالمنتخبين المحليين.

و قد نص القانون 10/03 على أنه يمكن للجمعيات المنصوص عليها رفع دعوى قضائية أما الجهات المختصة عن كل مساس بالبيئة[3]، كما نص نفس القانون على:"يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء و الهواء والجو و الأرض وباطن الأرض و الفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث"[4].

و تجدر الإشارة أن الجمعيات لا تتمتع بسلطات ضبط الإداري غير أنها، غير أنها يمكن اعتبارها كشريك للإدارة في الرقابة، حيث تلعب دور الهيئة والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس بالبيئة.

---

[1] تنص المادة 54 من القانون رقم 16-01 على أنه:" حق إنشاء الجمعيات مضمون".

[2] بلكبير نورة، المرجع السابق، ص 62.

[3] المادة 36 من القانون 10/03.

[4] المادة 37 من القانون 10/03.

الفصل الثاني
الآليات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة

الفصل الثاني: الآليات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة.

لقد سخر المشرع الجزائري و جعل بين أيدي الجماعات المحلية مجموعة من الوسائل والآليات القانونية للقيام بمهامها في مجال حماية البيئة، وتكون لها سند في الرقابة على الأعمال ومدى تطبيق القوانين، وهذا بعدما تيقن أنه و بالرغم من اسهامات التشريعات البيئية في إتاحة المجال للجماعات المحلية لأداء دورها، إلا أنه رأى بأن القوانين وحدها غير كافية للحد من ظاهرة التعسف على البيئة و أنه لابد من إيجاد مجموعة من الوسائل و الآليات القانونية لكي تمد يد العون للقوانين وتساهم في حماية البيئة للوصول إلى محيط وبيئة نظيفة خالية من جميع أشكال التلوث، وهذه الآليات تختلف حسب طبيعة المهمة المراد تحقيقها.

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى دراسة الآليات القانونية للرقابة في مجال حماية البيئة (المبحث الأول)، قم إلى الجباية القانونية كجزاء على المخالفة القوانين البيئية.

المبحث الأول: آليات الرقابة في مجال حماية البيئة.

منح المشرع العديد من الوسائل للجماعات المحلية تهدف إلى الوقاية من أخطار التلوث البيئي، و هاته الوسائل القانونية تعد الوقائية تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة وهذا من جهة ومن جهة أخرى وضع إجراءات المترتبة على مخالفة الإجراءات القانونية الإدارية ، وهي تعتبر جزاءات ردعية لكل من يخالف الإجراءات الوقائية ، وذلك على النحو الأتي بيانه.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية الوقائية في مجال حماية البيئة.

يقصد بالآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة الإجراءات القبلية الكفيلة بحماية البيئة التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع والذي قد يضر بالبيئة في أحد عناصرها، وتتمثل أهم الإجراءات في كل من الترخيص و الحظر والإلزام ونظام التقارير ودراسة مدى التأثير.

الفرع الأول: نظام الترخيص.

قد تشترط الإدارة وطبقا لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيصا معينا إن هم أرادوا ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين ، كما لو أراد الأفراد ممارسة حق التجمع أو إقامة مسيرة فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط، وإلا كان عملهم مشوبا بعيب المشروعية[1]. 495

الترخيص هو قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونه يتمثل في السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن ممارسة النشاط من قبل الأشخاص قبل الحصول على الإذن الوارد في الترخيص، ويمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، ومثل ذلك

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، د ج، ط 03، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 495.

الترخيص لإنشاء المؤسسة المصنفة كالمصانع و الورشات والمحاجر، ويعرف هذا الأسلوب بنظام التقارير واستحدثه المشرع بغرض الرقابة البعدية و المستمرة، وهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص[1].

وعرف أيضا بأنه ذلك الإذن الصادر من الجهة الإدارية المختصة، وهذا بعد دراسة الملف التقني و الفني وتوافر الشروط القانونية وإتمام دراسة التأثير على البيئة[2]، ففي العادة يتولى القانون أو التنظيم تحديد شروط منح الترخيص ومدته وإمكانية تجديده، بينما تتولى الإدارة مهمة منح الترخيص إذا ما توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون.

يساهم هذا النظام في تمكين سلطة الضبط الإداري البيئي من التدخل المسبق في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من أخطار هذا النشاط الملوث[3]، كما يساهم كذلك في إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته فيخضعه لنظام الترخيص أو الإذن (التصريح). و من تطبيقات نظام الترخيص في مجال البيئة، نجد:

أولا: رخصة البناء:

رخصة البناء هي: القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أهمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران[4].

---

[1] رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، سنة 2013-2014، ص 107.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري : دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، د ج، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية 1991، ص 385.

[3] ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 24، جوان 2017، ص 381.

[4] عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 08، جوان 2005، ص 04.

يبدو للوهلة الأولى أنه لا علاقة بين رخصة البناء وحماية البيئة، إلا أنه باستقراء مواد القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير[1]، يظهر أن هنالك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، و أن هذه الأخيرة هي أهم التراخيص المعبرة عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي، فهي تشكل جانبا هاما من جوانب الرقابة الممارسة على الإستهلاك العشوائي للمحيط، إذ نص قانون التهيئة و التعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها، ما عدا المشاريع التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني فالمشرع استثناها كذلك لترميم أو أي تعديل يدخل على البناء[2].

و يكمن الهدف من الترخيص المسبق لأعمال البناء في التحقق من عدم معارضة البناء المشيد لمتطلبات المصلحة العامة، بالإضافة إلى سعي الإدارة المكلفة بالبيئة إلى الحرص على عدم المساس بمكونات المحيط. و يتطلب الحصول على رخصة البناء[3]:

- تقديم طلب الحصول على رخصة البناء مرفقا بالوثائق القانونية اللازمة لذلك للجهة الإدارية المختصة.
- تقديم مخطط للموقع.
- أن تكون الأرض المخصصة للبناء من المناطق المعمرة أو المخصصة للتعمير.
- أن يثبت صاحب الطلب حيازته القانونية لقطعة الأرض ويبين الوثائق التي تثبت ذلك.
- إرفاق طلب رخصة البناء بالتصميم الذي يعد من قبل مهندس مدني ومهندس معماري والذي سينفذ على ضوءه إنجاز البناء[4].

---

[1] القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 غشت 2004، ج ر عدد 51.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص356.

[3] غادري لخضر، المرجع السابق، ص 65.

[4] المادة 55 من القانون 29/90.

- أن يكون طلب رخصة البناء يتماشى مع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ومخطط شغل الأراضي.
- دراسة تأثير.

ويختلف البث في طلب رخصة البناء باختلاف المنطقة، فإذا كانت المنطقة مشمولة بمخطط شغل الأراضي، تقوم مصلحة التعمير التابعة للبلدية التي يوجد بإقليمها البناء المراد تشييده بدراسة الطلب، في حين يعود سلطة اتخاذ القرار إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يتوجب عليه الرد في أجل ثلاث (03) أشهر، أما إذا لم يكن مخطط شغل الأراضي يشمل المنطقة فإن الطلب يحول إلى مدير التهيئة والتعمير بالولاية، الذي يبدي رأيه الإلزامي لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يجسده من خلال منحه للرخصة أو رفضها[1].

ثانيا: رخصة استغلال المنشئات المصنفة:

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة على أنها: "المنشئات المصنفة: كل وحدة تقنية يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحدد في التنظيم المعمول به"[2]. وقد أوردها كذلك القانون المتعلق بالبيئة بقوله:" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات والمشاغل و مقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن و الفلاحة البيئية والموارد الطبيعية و المواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"[3].

---

[1] منيع رباب، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014، ص 17.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 198/06، المؤرخ في 31 ماي 2006، المتضمن التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37.

[3] المادة 18 من القانون 10/03.

ولقد صنف قانون البيئة، التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة بقوله:

"تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس العبي البلدي.

وتخضع لتصريح لدى المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير..."[1].

ومنه فإن المنشآت المصنفة بحسب الضرر أو الخطر تنقسم إلى[2]:

1. المنشآت المصنفة من الفئة الأولى: وهي منشآت.تتطلب ترخيصا من وزير البيئة والوزير المكلف.
2. المنشآت المصنفة من الفئة الثانية: وهي التي تتطلب ترخيصا من الوالي.
3. المنشآت المصنفة من الفئة الثالثة: وهي التي تتطلب ترخيصا من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وفقا للمادة 21 من قانون البيئة نجد أنه[3]:

- قبل تسليم الرخص المنصوص عليها في المادة 19 من نفس القانون، تقديم دراسة تأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي، لإضافة إلى دراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع.
- أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية.و ذلك عن الاقتضاء أو الضرورة الملحة.

الفرع الثاني: نظام الحظر.

---

[1] المادة 19 من القانون 10/03.

[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 198/06.

[3] المادة 21 من القانون 10/03.

غالبا ما يلجأ المشرع إلى إصدار قرار فردي يلزم فيه شخصا أو مجموعة أشخاص بمنع إتيان بعض التصرفات التي يمكن أن تشكل ضرر على البيئة ويكون الحظر مطلقا أو نسبيا[1].

أولا: الحظر المطلق أو الشامل:

يعد الحظر المطلق أو الشامل إلغاء أو مصادرة لحرية ممارسة نشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة، ويمنع الإتيان بأفعال معينة لما لها من خطورة على البيئة، الحظر المطلق بمعنى المنع البات لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه[2]، ومن أمثلة ذلك:

يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية و الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار[3].

يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية في الآبار و الحفر وسراديب جذب المياه التي غيّر تخصيصها[4].

وقد نصت المادة 46 من القانون رقم 05/12 المتعلق بالمياه على: "يمنع:

- تفريغ المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار و الحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.
- وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسريبات الطبيعية أو من خلال إعادة التدوير الصناعي"[5].

---

[1] لموسخ محمد، المرجع السابق، ص152.

[2] نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016-2017، ص 146.

[3] المادة 66 من نفس القانون.

[4] المادة 51 من القانون 10/03.

[5] قانون رقم 12/05 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426، الموافق لـ 4 غشت سنة 2005 يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60.

ثانيا: الحظر النسبي:

يقصد بهذا الإجراء المنع بالقيام ببعض النشاطات و الأعمال التي يمكن أن تلحق آثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، ولا يتم هذا المنع إلاّ بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ووفقا للشروط التي تحددها قوانين حماية البيئة، و هذا الإجراء مرهون بضرورة استفاء إجراءات الترخيص الإداري، وبمجرد الحصول على ترخيص يزول الحظر ويمكن مزاولة النشاط[1].

و من تطبيقات الحجر النسبي نجد:

القانون 10/01 المتعلق بالمناجم: حيث نص على الرخص المنجمية في الأماكن الغابية والمائية، إذ تم إخضاع هذا النشاط إلى الموافقة الرسمية للوزير[2].

أيضا في قانون البيئة، حيث يترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة[3].

الفرع الثالث: نظام الإلزام ونظام دراسة التأثير.

أولا: نظام الإلزام:

---

[1] زقان ياسمينة، الوسائل القانونية الإدارية لحماية ابيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص 40.

[2] المادة 118 من القانون رقم 10/01 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 03 يوليو سنة 2001 المتعلق بالمناجم، ج ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 4 يوليو 2001.

[3] المادة 55 من القانون 10/03.

يعني الإلزام في مجال حماية البيئة هو ذلك الإجراء الضبطي الذي يقوم على إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث.

وعلى خلاف الحظر،يعد الإلزام ضرورة إتيان عملا ما، قصد المحافظة على البيئة، كالالتزام بضرورة التصريح أو الإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كان عليه[1].

و من أهم تطبيقات نظام الإلزام في مجال حماية البيئة نجد:

القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها[2]، حيث نص على العديد من صور الإلزام ومنها:

- إلزام كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن ولاسيما من خلال:
  - اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاجا للنفايات.
- ونصت المادة 06 من نفس القانون على:
  - الإمتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.
  - الإمتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان عند صناعة منتجة التغليف.
- كما نص القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، على أن:

---

[1] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، سنة 2008-2009، ص 87.

[2] القانون رقم 19/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، ج ر عدد 77.

" عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص و البيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها إتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن إستعمال المواد المتسببة في إفقار طلقة الأوزون"[1].

يلعب نظام الإلزام دورا فعالا في عملية الضبط البيئي كونه يجبر الأفراد على القيام بعمل معين، إلا أنه في بعض الأحيان لا يلزم الأفراد، فنجد مثلا في مجال معالجة النفايات تكاد تنعدم في الجزائر و ما زالت تعتريها بعض المعوقات، وكذلك الالتزام بشروط التخلص من النفايات[2].

ثانيا: نظام دراسة التأثير:

دراسة التأثير على البيئة هي دراسات تنبؤية أو نشاطات تنموية ذات تأثير بيئي محتمل لتحديد البدائل المتاحة، وتقسيم تأثيرها البيئي، واختيار أفضل البدائل ذات التأثيرات البيئية الأقل سلبية واقتراح وسائل التخفيف للحد من التأثير السلبي[3].

كذلك يقصد بها مجموعة القواعد المراقبية وما يميز هذه الرقابة أنها رقابة قبلية، الغاية منها تقييم الآثار المباشرة والآثار غير المباشرة لهذه المشاريع على التنوع البيئي، وكذلك مدى تأثيرها على المحيط والإطار المعيشي للسكان[4].

---

[1] المادة 46 من القانون 10/03.

[2] طواهري سامية، قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015-2016، ص 22.

[3] حمزة بالي، دراسات التقييم البيئي في الجزائر –دراسة تحليلية قانونية–، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017، ص 86.

[4] نفس المرجع، ص 85.

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء إداريا قبليا، لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص.

عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة:" بأنه إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار"[1].

أما المرسوم التنفيذي 145/07 المحدد لمجال محتوى المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الملغي للمرسوم التنفيذي 78/90، الذي جاء خاليا من أي تعريف لهذه الأداة واكتفى في المادة 02 منه بتبيان الهدف منها[2].

كما أن قانون 10/03 المتعلق بالبيئة قد نص على دراسة التأثير تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية بدون أن يعرفه تعريفا مباشرا بل اكتفى بذكر المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهي مشاريع التنمية و الهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازن الإيكولوجي، وكذلك على إطار و نوعية المعيشة[3].

و كذلك تناولها قانون المناجم بأن دراسة التأثير على الطبيعة هو تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 78/90 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، ج ر عدد 10، الملغى بالمرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 22 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة. ج ر عدد 34.

[2] تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 145/07 على أنه: "تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني".

[3] المادة 15 من القانون 10/03.

وباطنها الطبيعة، النبات، الحيوان وكذا التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين[1].

بالرجوع إلى قانون حماية البيئة 10/03، نجد أن المشرع قد حدد المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة مدى التأثير، وهي:" مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء و التهيئة"[2].

و ما يمكن استنتاجه من ذلك أن المشرع ربط المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بمعيارين:

- المعيار الأول: متعلق بأهمية وحجم المشروع و الأشغال، حيث حدد المرسوم التنفيذي 145/07 المتعلق بدراسة التأثير في الملحق الأول منه، قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير نذكر منها على سبيل المثال: مشاريع تهيئة وانجاز مناطق ذات نشاطات صناعية جديدة، مشاريع تنقيب أو استخراج البترول و الغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض[3]، أما قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير نذكر منها:

1. مشاريع التنقيب عن حقوق البترول و الغاز لمدة تقل عن سنتين.
2. مشاريع تهيئة حواجز مائية، لبناء خط كهربائي لا تفوق طاقته 69 كيلو واط.

- المعيار الثاني: متعلق بدرجة و مدى التأثير المتوقع على البيئة، وهذه الآثار إما تمس البيئة البشرية وخصوصا الصحة العمومية والأماكن و الآثار وحسن الجوار، وإما تمس بالبيئة الطبيعية كالفلاحة والمساحات الخضراء والحيوانات والنباتات[4].

---

[1] المادة 24 من القانون 01-10.

[2] المادة 15 من القانون 10/03.

[3] الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 145/07.

[4] الملحق الثاني، المرسوم التنفيذي 145/07.

أما بالنسبة لمحتوى دراسة التأثير فقد أشارت إليه المادة 16 من القانون 10/03 المتعلق بالبيئة، و المادة 06 من المرسوم التنفيذي 145/07 المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة، جملة من النقاط نذكر منها[1]:

1. تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص.
2. عرض عن النشاط المزمع القيام به و آثاره، ووصف للحالة الأصلية للموقع والتأثيرات المحتملة على البيئة وصحة الإنسان.
3. وضع قائمة الأشغال الخاضعة لإجراءات دراسة التأثير و موجز التأثير.
4. الوصف الدقيق لمراحل المشروع وتقدير أصناف وكميات الرواسب و الإنبعاثات والأضرار التي تتولد خلاله.

ويتم إنجاز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، وعلى نفقة صاحب المشروع، كما أن إجراءات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة أشار لها المرسوم 145/07. كما أن دراسة التأثير تهدف إلى ضمان البيئة بالتشجيع على إجراءات التحقيق الشاملة و متعددة التخصصات على مخاطر المشاريع التنموية على البيئة، وهي وسيلة ضرورية في يد هيئات الضبط للمحافظة على البيئة وسلامة إجراءاتها بخصوص منح أو رفض الترخيص للمشروعات والأنشطة الصناعية المختلفة[2].

المطلب الثاني: آليات الرقابة البعدية لحماية البيئة.

[1] عمران عامر، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016-2017، ص 49.

[2] عمران عامر، المرجع السابق، ص 50.

هي وسائل تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة اجراءات حماية البيئة تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد في مواجهة القاعدة القانونية، و تتمثل في: الإعذار، سحب الترخيص، وقف النشاط، و الرسم البيئي.

الفرع الأول: الإعذار (الإخطار).

يقصد بالإعذار (الإخطار) كأسلوب من أساليب الرقابة الإدارية، ذلك الإجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات الذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع تلك الأضرار، وغالبا ما تكون عقوبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالغلق أو إلغاء التصريح[1].

إذا الإخطار يعتبر شكلا من أشكال التنبيه تقوم به السلطة الإدارية مذكرة المخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المتعارف عليها، أي أن الإخطار ليس جزاء في حد ذاته بل هو وسيلة لتذكير المخالف بإلزامية التدخل لتحقيق مطابقة نشاطه، فالهدف من الإخطار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية الأخرى[2].

و من بين تطبيقات هذا الأسلوب في مجال مراقبة المنشآت المصنفة نجد أن قانون البيئة 10/03 قد تطرق لهذا الإجراء بنصه:" عندما تنجم عن استغلال المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 وبناء على تقرير مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة"[3].

---

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 147.

[2] مدين أمال، المنشئات المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة–، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 129.

[3] المادة 25 من القانون 10/03.

أما في مجال حماية البيئة البحرية فقد أكد قانون حماية البيئة على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة الخاضعة للفضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضررا بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يحذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حدا لهذا الإخطار[1].

كما نص القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 19/01[2] على أنه:" عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا و عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأضرار، واستعمل المشرع هنا لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية وإن كان يفهم منه الإعذار، خاصة و أن الفقرة الثانية من نفس النص جاء فيها أنه في حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه وغالبا ما يأتي وقف النشاط بعد الإعذار.

و عليه يمكن القول بأن الإعذار هو وسيلة تلجأ إليها الإدارة كمرحلة أولى من مراحل الردع يتضمن تبيان خطورة المخالفة المرتكبة –من قبل الأفراد و المؤسسات– وجسامة الجزاء المترتب عنها.

الفرع الثاني: وقف النشاط.

[1] المادة 56 من نفس القانون.

[2] قانون رقم 19/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

هو أحد التدابير الإدارية التي تلجأ إليها السلطة الإدارية وذلك في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة نشاطات التي تؤدي إلى تلوث البيئة أو المساس بالصحة العمومية، مما يستوجب إيقاف النشاط بطريقة مؤقتة أو نهائية.

عادة ما ينصب وقف النشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية، مما لها من تأثير سلبي على البيئة خاصة تلك المنبعثة منها الجزئيات الكيميائية المتناثرة جويا أو التي عادة ما تتكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية[1].

وقد حرص المشرع في كثير من الحالات على منح السلطة الإدارية إمكانية توقيع هذا الجزاء الإداري نظرا لما له من فعالية، بحيث أنه يضع حد للنشاط الضار بالبيئة وعلى صحة وسلامة الإنسان والحيوان أو النبات[2].

و في هذا المجال نجد أن المشرع الجزائري نص على هذه الآلية في المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المنظم لإفراز الدخان و الغاز والغبار و الروائح والجسيمات الصلبة في الجو[3] بقوله: "إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على أمن الجوار و سلامته و ملائمته أو على الصحة العمومية، فعلى الوالي أن ينذر المستغل بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر و المساوئ الملاحظة وإزالتها، وإذا لم يمتثل المستغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار، يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا

---

[1] مقدم حسين، المرجع السابق، ص 135.

[2] خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 103.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المنظم لإفراز الدخان و الغاز والغبار و الروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج ر عدد46 سنة 1993.

أو جزئيا بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية..."[1].

أما قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة نص على أنه:"... إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حيث تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها"[2].

وفي قانون المياه 12/05 ألزم المشرع كل منشأة مصنفة بموجب أحكام قانون حماية البيئة ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة، ألزمها بوضع منشآت تصفية ملائمة وكذا مطابقة منشآتها وكيفية معالجة مياهها المتسربة حسب معايير التفريغ المحددة في رخصة الصب، كما تلزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث[3].

كما نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 451/03 المعدل بالمرسوم التنفيذي 19/10 المحدد لقواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيماوية الخطرة و/أو أوعية الغاز المضغوط، في حالة إخلال المستفيد من الإعتماد المتعلق بالنشاطات المتصلة بالمواد و المنتجات الكيماوية الخطرة أو أوعية الغاز المضغوط بالأحكام التشريعية والتنظيمية للمرسوم المذكور أعلاه يتم التوقيف للنشاط من قبل الوالي بعد إعذار غير مجد من المصالح الإدارية المؤهلة[4].

---

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 165/96.

[2] المادة 25 من القانون 10/03.

[3] المواد 47 و 48 من القانون 12/05.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 451/03 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق لـ 1 ديسمبر 2003 يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيماوية الخطرة و/أو أوعية الغاز المضغوط، المعدل والمتمم ج ر عدد 75 سنة 2003.

الفرع الثالث: سحب الترخيص.

أشرنا سابقا أن الترخيص هو من بين الوسائل الوقائية القبلية التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري البيئي، لما لها من دور في توفير الحماية المسبقة، وعليه فسحب الترخيص يعد من أخطر الجزاءات الإدارية لأنه ينطوي على مساس بالحقوق الفردية.

يعرف السحب في القانون الإداري بأنه:" إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا، وهو حق أصيل للسلطات الإدارية المختصة"[1].

كما يعرف أيضا: تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي و المستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة[2].

وعملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري ويعد من أخطر الآليات التي خولها المشرع للإدارة.

ورد هذا الأسلوب في النصوص القانونية المرتبطة بحماية البيئة كالمادة 55 من قانون حماية البيئة 10/03 التي تتكلم عن تراخيص الشحن أو التحميل أو تراخيص الغمر التي يسلمها الوزير المكلف بالبيئة، وقد نصت المادة الأخيرة منها على أن شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص تحدد عن طريق التنظيم[3].

---

[1] عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 170.

[2] مقاني فريد، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة،2014- 2015، ص 103.

[3] المادة 55 من القانون 10/03.

كما أن المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198/06 قد نصت على حالة تعليق رخصة الاستغلال و على سحبها، فتعليق رخصة الإستغلال يكون عندما تعاين المصالح الإدارية المختصة وضعية غير مطابقة للتنظيم المعمول به المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة أو الأحكام التقنية الخاصة المحددة في رخصة الاستغلال، فتحرر هذه الهيئات الإدارية المختصة محضرا يثبت المخالفة (الأفعال المجرمة)، ويمنح أجلا لتسوية الوضعية وإذا انتهى هذا الأجل ولم يمتثل المستغل ويسوي هذه الوضعية غير المطابقة، تقوم الجهة الإدارية المختصة (اللجنة الولاية لمراقبة المؤسسات المصنفة) بتعليق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة[1].

أما سحب رخصة الاستغلال فهو أشد خطورة من التعليق ويكون السحب إذا لم يقم المستغل بإزالة المخالفة أو بمطابقة مؤسسته في أجل 06 أشهر بعد تبليغه بتعليق رخصة الاستغلال للمؤسسة المصنفة، ومن آثار السحب لرخصة الاستغلال أنه يجب الحصول على ترخيص جديد إذا أراد المستغل استئناف نشاط المؤسسة المصنفة[2].

---

[1] تنص المادة 48 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة بقولها:"...إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44 و47، يمكن للوالي المختص أن يأمر بغلق المؤسسة".

[2] المادة 23 من نفس المرسوم.

المبحث الثاني: الأدوات الردعية المالية.

ظهر النظام الجبائي البيئي في الجزائر لأول مرة في قانون المالية لسنة 1992 كنظام جبائي ردعي، يتضمن مجموعة من الضرائب و الرسوم على الملوثين المتسببين في إحداث أضرار بالبيئة، وذلك من خلال المنتجات الملوثة الناتجة عن نشاطهم الاقتصادي[1].

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الجباية الضريبية (المطلب الأول)، ثم إلى أهداف الجباية البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الجباية البيئية.

استحدث المشرع نظام الجباية لحماية البيئة وذلك بعد اقتناع الإدارة البيئية بخصوصية المشاكل التي تواجه البيئة و عدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة هذه المشاكل البيئية المتعبة و المعقدة.

سيتم التطرق إلى تعريف الجباية الضريبية (الفرع الأول)، ثم إلى خصائص الجباية الضريبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية.

يقصد بالجباية البيئية الإطار الذي يضم مجموعة من القواعد التي يفرض بموجبها ضرائب على الأشخاص الذين يتسببون في تلويث البيئة، وتحدد هذه الضرائب او الرسوم بناء على أسس اقتصادية و فنية واجتماعية[2].

---

[1] زقان ياسمينة، المرجع السابق، ص 43.

[2] غادري لخضر، المرجع السابق، ص 85.

ويقصد بها كذلك: مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة، ذلك بفرض التعويض عن الضرر الذي سبب فيه الملوث لغيره على اعتبارات الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم و في نفس الوقت هي وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجز على عدم الدفع من طرف المكلف[1].

كما تعرف بأنها:" احدى السياسات الوطنية الهادفة إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو أو رسم أو ضريبة للتلوث والبحث عن تكنولوجيا نظيفة"[2].

الفرع الثاني: خصائص الجباية البيئية.

وتتميز الجباية البيئية بمجموعة من الخصائص جعلتها أداة تظهر فعاليتها كونها جباية موجهة و متدخلة:

- فالجباية البيئية جباية الموجهة: الجباية بصفة عامة غير موجهة نظرا لكون اقتطاعاتها محصلة لصالح الخزينة العامة للدولة، غير أن الجباية البيئية اقتطاعات نقدية تفرض على الأشخاص لقاء ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة، وبخصوص حصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث والصناديق المتعلقة بحماية البيئة.
- الجباية البيئية جباية متدخلة: تقتضي حماية البيئة تدخل المشرع من خلال فرض بعض الجبايات ردعا أو تحفيزا لتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي نحو ما يضمن حماية مستدامة للبيئة بزيادة عبء الضريبة أو إنقاصها[3].

---

[1] كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد 05، 2007، ص 100.

[2] ملعب مريم، المرجع السابق، ص 389.

[3] بن احمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص107.

المطلب الثاني: أهداف و مبادئ الجباية البيئية.

سيتم التعرض في هذا المبحث إلى تبيان أهداف الجباية البيئية (الفرع الأول) ثم إلى ذكر المبادئ التي تقوم عليها الجباية البيئية (الفرع الثاني)، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: أهداف الجباية البيئية.

تتمثل أهداف الجباية البيئية في ما يلي[1]:

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تتضمنه الجباية البيئية من اجراءات عقابية سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جناية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة.
- تصحيح نقائص السوق إذا أضحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين وكذا ضعف وقلة الموارد المالية المتخصصة لحماية البيئة.
- ضمان بيئة صحيحة لكل شخص في المجتمع والعالم وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات.
- غرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى المجتمع و العالم.
- وقاية البيئة محليا و عالميا من النشاط الإنساني الضار.
- الحد من التلوث، فالضرائب تؤدي بالمكلف إلى الإتجاه نحو التقليل من التلوث.
- تحقيق تنمية سريعة ذات فوائد مشتركة.
- إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات.
- تحفز أو تشجع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.
- الحد من الأنشطة الخطيرة و الملوثة للبيئة باعتبارها أصبحت مكلفة جدا.

الفرع الثاني: مبادئ الجباية البيئية.

[1] كمال رزيق، المرجع السابق، ص78.

تقوم الجباية البيئية على مبدئين، هما:

أولا: مبدأ الملوث الدافع:

ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية في أوروبا ويقضي هذا المبدأ بأن:" الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة"، وقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية ضمن المبدأ السادس عشر من إعلان ري ودي جانيرو لسنة 1992[1].

تبنى المشرع الجزائري هذا الإجراء لأول مرة في قانون المالية لسنة 1992، والهدف الذي سعى إليه من وراء تبنيه لهذا الإجراء هو إلقاء عبء التكلفة الإجتماعية للتلوث على الذي يحدثه وليس على الجماعة، وبالتالي الضغط على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثا[2].

و قد عرفه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة 10/03 على أنه:" الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية"[3].

بالرغم من أهمية هذا المبدأ في إقرار الكثير من الرسوم البيئية إلا أنه يواجه صعوبات في تطبيقه ميدانيا لأسباب كثيرة منها طابعه العام الذي لا يسمح في كثير من الحالات من تحديد هوية الملوثين بدقة و مراقبتهم، وكذلك يمكن أن لا تظهر آثار التلوث إلا بعد سنوات من التسبب فيه، وقد يطال تأثيره مناطق خارج حدود الدولة فهو عابر للحدود كتلوث الأنهار.

---

[1] مقاني فريد، المرجع السابق، ص 108.

[2] نفس المرجع، ص 166.

[3] المادة 03 من القانون 10/03.

كما أنه من الصعب تحقيق العدالة من خلال هذا المبدأ، فإذا كان الملوث هو الدافع من خلال النص القانوني، فإنه ليس إلا الدافع الأول، لأنه يدرج كلفة الرسوم الإيكولوجية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها، وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك[1].

مبدأ المصفي: يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل اعفاءات أو علاوات مالية بمقتضى هذا المبدأ، وهذا ما أكده المشرع في قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة[2] في المادة 57 التي تنص على:" تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها".

علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يأتي:

- دعم برامج التنمية المتكاملة.
- ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية.
- إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها، واستقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها.
- تطوير هندسة التنمية.

المطلب الثالث: تطبيقات الجباية البيئية.

[1] يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص91.

[2] قانون رقم 20/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

سيتم التعرض في هذا المطلب غلى أهم الرسوم البيئية في القانون الجزائري (الفرع الأول)، ثم إلى أهمية الجباية البيئية في الحد من ظاهرة التلوث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهم الرسوم البيئية في القانون الجزائري.

لا تأخذ الرسوم البيئية دائما شكل العقوبة الإدارية على مخالفة معينة في مجال حماية البيئة وإنما هي إجراء مستمر ومرتبط بالأنشطة الملوثة للبيئة ولو بشكل ضعيف ودون خطأ من المعني بها وتتوخى من ورائها الإدارة التخلص من التلوث وتوجيه المعنيين إلى سلوك بيئي و ثقافة بيئية تتماشى والسياسة التي تضمنتها القوانين و التنظيمات المختلفة[1].

و من أهم الرسوم البيئية التي شرعت الجزائر في وضعها منذ سنة 1992 بصفة تدريجية هي:

أولا: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 1992، لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعا في بدايته، إذ كان يتراوح بين 750 دج إلى 30.000 دج، وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجر عنه[2]، لهذا قام المشرع بمراجعة أسعار الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000[3]، حيث جاء في نص المادة 88 منه ما يلي:

-120.000 بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة، و24000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

---

[1] مقاني فريد، المرجع السابق، ص 110.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 68/93 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر عدد 1993/14.

[3] المادة 54 من القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد 1999/91.

-90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا و18000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

-20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا و 3000 إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

-9000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح و2000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

وتحديد سعر الرسم المرتبط أساسا بفئات المؤسسات المصنفة، كما أن المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة نص على تكليف مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني، بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وإرساله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق حسب الكيفيات المحددة في القوانين و التنظيمات المعمول بها، ويحسب الرسم انطلاقا من سعر مرجعي يتحدد بموجب قانون المالية مضروبا في معامل مضاعف يحدد المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة، وهذا المعامل المضاعف يتغير حسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا حسب نوع النفايات المختلفة عن النشاط وكميتها[1].

و عدلت المادة 117 المشار إليها أعلاه بالمادة 88[2]، من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020 كما يلي:

- 360.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة في الفئة الأولى والخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة ويخفض إلى 68.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

---

[1] مقاني فريد، المرجع السابق، ص 111.

[2] المادة 88 من القانون رقم 14/19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441، الموافق لـ11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 79، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

- 270.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة في الفئة الثانية والخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا وينخفض هذا المبلغ إلى 50.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
- 60.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة في الفئة الثالثة والخاضعة لرخصة رئيس المجس الشعبي البلدي وينخفض هذا المبلغ إلى 9.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
- 27.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح وينخفض هذا المبلغ إلى 6.000 إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

وعليه يوزع حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 50% لميزانية الدولة.
- 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ثانيا: الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية:

يهدف فرض الرسوم على النفايات الصناعية والخاصة إلى التشجيع على عدم تخزينها، ولتحقيق هذا الهدف شدد القانون رقم 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، في قيمة هذا الرسم وحدده بمبلغ 10.500دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية والخاصة و/أو الخطرة، وخصص عائدات هذا الرسم بـ[1]:

- 10% لفائدة البلديات،
- 15% لفائدة الخزينة العمومية،
- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

غير أنه وبصدور القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020 تم تعديل المادة 203 المشار إليها أعلاه بالمادة 89[2] و أصبح مبلغ الرسم يقدر

---

[1] المادة 203 من القانون رقم 01-21، المؤرخ في 07 شوال عام 1422، الموافق لـ 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001، المعدل بالقانون رقم 21/04 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425، الموافق لـ 29 ديسمبر 2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005ج ر عدد 85، مؤرخة في 30ديسمبر 2004.

[2] المادة 89 من القانون رقم 14/19.

بـ 30.000 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة و توزع مداخيل هذا الرسم كما يلي:

46 % لفائدة ميزانية الدولة.

38 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

16 % لفائدة البلديات.

ويدخل هذا الرسم التحفيزي حيز التنفيذ بعد مهلة ثلاث (03) سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ المنشأة لمشروع إزالة النفايات.

هذه القيمة الباهظة للرسم تدفع المنشآت الملوثة إلى عدم تخزين نفاياتها، خشية تحمل أعباء كبيرة، وبهذا تتحقق الوظيفة التحفيزية لهذا الرسم.

ثالثا: الرسم على الأكياس البلاستيكية والعجلات المطاطية:

تم استحداث هذا الرسم على الأكياس البلاستيكية بموجب قانون المالية لسنة 2004 ويضم وعاؤه جميع الأكياس البلاستيكية سواء المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج، وقد حدد مبلغه بـ 10,50. دج للكيلوغرام الواحد. وذلك حسب المادة 53 من نفس القانون.

ويدفع حاصل هذا الرسم كلية، لحساب التخصيص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[1].

تم تعديل المادة 53 المشار إليها أعلاه بالمادة 94[2]، من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 كما يلي: "يؤسس رسم قدره 200 دج

[1] محمد مسعودي، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد 18، سنة 2013، ص118.

[2] المادة 94 من القانون رقم 14/19.

للكيلوغرام الواحد (1كغ) يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا"، و تخصص عائدات هذا الرسم كما يلي:

73% للصندوق الوطني للبيئة.

27% للصندوق الوطني للبيئة والساحل".

أما الرسم على العجلات المطاطية فقد أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 60 من القانون رقم 05/16 المؤرخ في2005/12/31 [1]، المتضمن قانون المالية لسنة 2006 سواء كانت محلية الصنع والإنتاج أو المستوردة في حين يحدد مبلغ هذا الرسم بـ :

- 750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة (ما يفوق وزنها أكثر من 15 كغ).
- 450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة (من 03 إلى 15 كغ)[2].

وتوزع إيرادات هذا الرسم طبقا لنص المادة 54 من الأمر 18/18[3] المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 بحسب النسب التالية:

-35 % لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

-34% لصالح ميزانية الدولة.

---

[1] المادة 60 من القانون رقم القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426، الموافق لـ 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر عدد 85، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2005.

[2] المادة 02 من **مرسوم تنفيذي رقم 18-65 مؤرخ في26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق لـ 13 فيفري 2018 يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، ج ر،عدد 10، الصادرة بتاريخ 14 فيفري 2018**.

[3] المادة 54 من القانون 18/18 المؤرخ في19 ربيع الثاني1440، الموافق لـ27 ديسمبر2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 ج ر، عدد79.

-30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

-01% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

رابعا: الرسم على النفايات المنزلية:

أدرج القانون رقم 14/19 المؤرخ في11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 في المادة 25[1] منه، التي عدلت المادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مبلغ رسم التطهير أو المعروف برسم رفع القمامات المنزلية وأصبح كما يلي:

- ما بين 1500 دج و 2000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 4000 دج و 14000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- مابين 10.000 دج و 25.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.
- ما بين 22.000 دج و 132.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

إضافة إلى بعض الرسوم الأخرى و التي فرضها المشرع الجزائري على مختلف نشاطات التي يقوم بها الإنسان، وذلك من أجل حماية البيئة من أشكال التلوث[2].

الفرع الثاني: دور الجباية البيئية في الحد من التلوث.

[1] المادة 25 من القانون رقم 14/19.

[2] بن عزة محمد، المرجع السابق، ص 441.

تعد الجباية البيئية من أنجع الوسائل الحالية لحماية البيئة، ذلك أن الضرائب و الرسوم هي وسيلة ردعية من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر عن عدم الدفع من طرف المكلف، حيث تلعب دروا بارزا في مكافحة التلوث من خلال تشجيع المتسبب في التلوث على إيجاد الطرق المناسبة والتي من خلالها تم السيطرة على التلوث.

بحيث تخلق الضريبة حافزا قويا للبحث عن الأساليب التكنولوجية الحديثة الأقل تلوثا، فيقوم بتخصيص جزء من أمواله في الوحدات الإنتاجية لديه لإيجاد تلك الوسائل، إذ لولا تلك الضريبة لما قام بتلك النشاطات للحد من تلويثه، خاصة إذا كانت الضريبة مرتفعة، فستكون استجابة الوحدات الإقتصادية للحد من التلوث بفضل الضريبة سريعة، وهذا ما شجع الأفراد على الإهتمام بالبيئة، وتنمية الشعور لديهم بأهمية حمايتها و الحفاظ عليها وبالتالي يتم التقليل من مستويات التلوث[1].

وتعتبر الإعفاءات الضريبية من أهم صور الحوافز الضريبية، فهي فعالة في حماية البيئة بتخفيض نسبة التلوث، وعلى الرغم من أهميتها هذه، إلا أنها تؤثر في الميزانية العامة للدولة، وذلك بضياع جزء كبير من حصيلة الضريبة، ولكن في المقابل وعلى الرغم من أن النقص الذي يحصل في ميزانية الدولة يؤثر سلبا عليه، لكن نجده ينعكس بالإيجاب على الميزانية، حيث أن تحسين البيئة من التلوث يعمل على التقليل من نسبة النفقات العامة التي كانت قد خصصت لمكافحة وإزالة آثاره.

لم يشر المشرع الجزائري إلى الإعفاءات البيئية بشكل صريح، على الرغم من أنه فرض التزامات على الشركة المستثمرة بالحفاظ على البيئة في القانون 09/16 المؤرخ في 3 غشت سنة

[1] خديجة بوطبل، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد25، 2017، ص 49.

2016 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، حيث نص على أنه:" تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية"[2].

الفرع الثالث: أهمية الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي.

ان مساهمة الجباية البيئية في حماية البيئة من خلال الرسوم التي تفرضها دور فعال فهي تضبط النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، من خلال أنه من يحدث أكثر ضررا بالبيئة يدفع الضرائب أكثر، وذلك كعقوبة لتدمير البيئة وردعه عن التلويث، و من بين أهم ما تحققه الجباية البيئية:

- المساهمة في إزالة التلوث فالضرائب تؤدي إلى الإتجاه نحو التقليل من التلوث لأنها تمس مباشرة الذمة المالية للملوث.
- تدعيم الإجراءات القانونية الأخرى في مجال حماية البيئة التي أضحت لا تكفي وحدها لردع المخالفين.
- تدعيم القدرات المالية للدولة وإيجاد مصادر مالية جديدة في مجال مكافحة التلوث.
- التحفيز أو التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة والحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة باعتبارها أصبحت مكلفة جدا[3].
- لكي يكون للعقوبة دور فعال في حماية البيئة لابد وأن تكون هذه العقوبة تتماشى ودرجة التلوث وإلا فإن الملوثين سوف يواصلون إنتهاك البيئة.

---

[1] قانون رقم 09/16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد46.

[2] نص المادة 03 من نفس القانون.

[3] محمد مغربي، المرجع السابق، ص109.

الـخـــاتـمـة

وفي الختام، ما يمكن استخلاصه من خلال هذا البحث هو أن موضوع الضبط الإداري في مجال حماية البيئة يعد كأحد أهم الأنشطة التي تقوم بها الإدارة العامة في سعيها إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة، فالمشرع الجزائري استحدث مجموعة من الأجهزة الإدارية التي مكّن لها وسائل الضبط الإداري البيئي الوقائي وخاصة نظام التراخيص التي تعتبر أهم الوسائل ،كونها الوسيلة الأكثر تحكما و نجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء، كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.

كما لم يغفل المشرع على وضع آليات ردعية لمن تسول له نفسه التعدي على البيئة من خلال مجموعة من الوسائل كسحب الترخيص ووقف النشاط..الخ و غيرها من الوسائل الأخرى حتى لا يتمادى الملوثون بالإضرار بالبيئة، إلى جانب الوسائل الوقائية و الردعية استحدث المشرع آلية أخرى تتمثل في الجباية البيئية، والتي أنشئت بدورها من أجل حماية البيئة من أشكال التلوث المختلفة، يلزم إيجاد الطرق المثلى لتفعيلها، بدءا بتحديد وعاء فرض هذا النوع من الضريبة بشكل دقيق لكونه أمر حساس في تحديد مصدر التلوث، بالإضافة إلى ضرورة التركيز على إعطاء نتيجة مفصلية ألا و هي حماية البيئة و عدم التركيز على ضرورة جعلها مورد مالي بالدرجة الأولى.

من النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث:

1. إن استحداث هيئات إدارية على المستوى المركزي أو المحلي يؤكد على أن الأخطار التي تهدد البيئة كبيرة جدا.

2. إن الدور الهام الذي تقوم به الهيئات الإدارية المحلية في مجال البيئة، يجعلها تتحمل مسؤولية أكبر لقربها من الأفراد المتسببين في الإضرار بالبيئة، وبالتالي يمكن التدخل في وقت سريع قصد حماية البيئة.

3. الآليات الضبطية المستعملة في مجال حماية البيئة و كيفية تطبيقها بحسب المراحل، يتناسب مع خطة الرقابة سواء كانت هذه الرقابة قبلية أم بعدية.

4. يعتبر استحداث نظام الترخيص قبل ممارسة الأنشطة المضرة بالبيئة من طرف المشرع من بين أهم الأساليب الرقابية الوقائية و ذلك بهدف حماية البيئة من خطر التلوث.

5. من المستحسن أن المشرع أخضع بعض النشاطات الخطيرة جدا إلى الحصول على ترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالبيئة، وذلك مراعاةً لدرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة.

6. إن فرض الجباية البيئة كآلية بعدية يدل على أن المشرع قصد من ورائها حماية البيئة من جهة و فرض غرامات مالية ضد الأفراد المخالفين من أجل ردعهم و تخويفهم من التفكير في تلويث البيئة.

و من بين أهم التوصيات المقترحة في هذا المجال و التي يمكن إجمالها في:

1) نجد أن أغلب الهيئات الإدارية سواء المركزية أو المحلية المتعلقة بحماية البيئة تفتقر إلى التخصص في هذا المجال سواء التقني أو القانوني.

2) إعطاء أهمية وعناية كبيرة للجانب التوعوي لدى السكان لتفادي مخاطر الجهل بأهمية الحفاظ على البيئة.

3)تنسيق الجهود مع المجتمع المدني والإعلام بمختلف أشكاله للمساهمة في حماية البيئة ومواجهة حالات التلوث.

4)رد الاعتبار للمعالم البيئية المصنفة أثرية أو سياحية وحمايتها من سوء الاستغلال اللاعقلاني الذي يقوم به الأفراد.

5)الحرص على التطبيق الفعلي للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالبيئة، فلا شك أنه من المصلحة و من اللازم وجود نصوص قانونية لحماية البيئة، لكن الأهم من ذلك هو الحرص على إعطاء القيمة الحقيقية لها والتنفيذ الفعلي على أرض الواقع وذلك بهدف معالجة التراخي الإداري والفساد الوظيفي، الذي أصاب أغلب إن لم نقل كل إدارات الدولة وجعلها تتقاعس على أداء وضيفتها.

6)الحرص على استقرار أحكام قانون البيئة وتجنب كثرة التعديلات والتغييرات غير المدروسة، حتى يتمكن الباحثين من التعرف عليها جيدا، ويقوموا بأبحاث كثيرة في هذا المجال.

7)العمل على إقامة هيئة عليا متخصصة في حماية البيئة ومكافحة تلوثها، تظم هذه الهيئة أيا كانت تسميتها متخصصين في كافة صور التلوث و رجال القانون المتخصصين في مجال البيئة، وتقوم بمراقبة وجود التلوث في كل عناصر البيئة وقياس معدلاته وتقصي أسبابه لمعالجته. كما تقوم هذه الهيئة بتقديم اقتراحات اللازمة للمشرع من أجل تحسين السياسة العامة لحماية البيئة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر:

القوانين والأوامر:

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016،المتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
2. القانون رقم 14/19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441، الموافق لـ11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 79، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.
3. القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 غشت 2004، ج ر عدد 51.
4. القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد 1999/91.
5. قانون رقم 19/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
6. قانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذو القعدة 1422 الموافق 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
7. القانون 18/18 المؤرخ في19 ربيع الثاني1440، الموافق لـ27 ديسمبر2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 ج ر، عدد79.
8. القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426، الموافق لـ 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر عدد 85، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2005.

9. القانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، والمتعلق بالتهيئة و التعمير ج ر عدد 51.
10. قانون رقم 12/05 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426، الموافق لـ 4 غشت سنة 2005 يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60.
11. قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق لـ 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم، ج ر عدد 26.
12. القانون رقم 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج ر رقم 12 مؤرخة في 2012/02/29.
13. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 مؤرخة في 2011/07/03.
14. القانون رقم 19/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، ج ر عدد 77.
15. القانون رقم 10/01 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 03 يوليو سنة 2001 المتعلق بالمناجم، ج ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 4 يوليو 2001.
16. القانون رقم 01-21، المؤرخ في 07 شوال عام 1422، الموافق لـ 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001، المعدل بالقانون رقم 21/04 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425، الموافق لـ 29 ديسمبر 2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005ج ر عدد 85، مؤرخة في 30ديسمبر 2004.
17. قانون رقم 09/16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46.

18. قانون رقم 20/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

المراسم التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 158/20 مؤرخ في 21 شوال عام 1441 الموافق لـ 13 جوان سنة 2020 يتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي، ج ر عدد 35.
2. المرسوم التنفيذي 198/06، المؤرخ في 31 ماي 2006، المتضمن التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37.
3. المرسوم التنفيذي المتعلق بصلاحيات وزير الداخلية المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 1994/08/10.
4. المرسوم التنفيذي رقم 364/17 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة، ج ر عدد 74.
5. المرسوم التنفيذي رقم 365/17 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة، ج ر عدد 74.
6. المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المنظم لإفراز الدخان و الغاز والغبار و الروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج ر عدد46 سنة 1993.
7. المرسوم التنفيذي 78/90 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، ج ر عدد 10، الملغى بالمرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 22 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة. ج ر عدد 34.
8. المرسوم التنفيذي رقم 68/93 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر عدد 1993/14.

9.المرسوم التنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 مايو 2002 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها ج ر عدد 37.

10. مرسوم تنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004, يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل و سيرها و مهامها.

11. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 31 مايو سنة 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37. المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 339/98 مؤرخ في 23 نوفمبر 1998.

12. **مرسوم تنفيذي رقم 18-65 مؤرخ في26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق لـ 13 فيفري2018 يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، ج ر،عدد 10، الصادرة بتاريخ 14 فيفري 2018.**

13. المرسوم التنفيذي رقم 451/03 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق لـ 1 ديسمبر 2003 يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيماوية الخطرة و/أو أوعية الغاز المضغوط، المعدل والمتمم ج ر عدد 75 سنة 2003.

ثانيا: قائمة المراجع:

الكتب:

1. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري : دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، د ج، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية 1991.
2. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، د ج، ط 03، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، د س ن.
3. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1، الجسور لنشر والتوزيع، الجزائر،2012.
4. عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005.
5. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
6. مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، د ب ن، 2008.
7. محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، د ج، د ط، د ب ن.
8. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري –التنظيم الإداري، النشاط الإداري، د ج، د ط ، دار العلوم، الجزائر، 2004.
9. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، د ج، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

المذكرات و الرسائل الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

1. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، سنة 2008-2009.
2. يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

رسائل الماجستير:

1. بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2006-2007.
2. خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.
3. رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، سنة 2013-2014.
4. مالك بن لعبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل هادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الأخوين منتوري قسنطينة، 2014-2015.
5. مالك بن لعبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الأخوين منتوري قسنطينة، 2014-2015.

6. محمد غربي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2013-2014.
7. مدين أمال، المنشئات المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة–، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
8. مقاني فريد، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، 2014-2015.
9. نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016-2017.

➢ **مذكرات الماستر:**

1. دواخة أحلام و نزار ربيحة، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016-2017.

2. بلكبير نورة، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017.
3. زقان ياسمينة، الوسائل القانونية الإدارية لحماية ابيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.

4.طعيمة الجرف، القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، د ج، د ط، مكتبة القاهرة الجديدة، مصر 1970.

5.طواهري سامية، قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015-2016.

6.عمران عامر، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016-2017.

7.غادري لخضر، حماية البيئة في القانون الإداري البيئي، مذكرة لنيل هادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015-2016.

8.معيزة كريمة، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019.

9.منيع رباب، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014.

10. مول الواد عبد الحكيم، آليات الضبط الإداري في مجال البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2017-2018.

المجلات:

1. بن عزة محمد، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث –دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر–، مجلة دراسات جبائية، العدد 03 ديسمبر 2013.

2. حمزة بالي، دراسات التقييم البيئي في الجزائر –دراسة تحليلية قانونية–، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017.
3. خديجة بوطبل، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد25، ديسمبر 2017.
4. سي يوسف قاسي، الإطار القانوني لحماية البيئة و التنمية المستدامة بين المفهوم و الأبعاد، المجلد 01، العدد 08، مقال منشور على مستوى جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2017.
5. عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 08، جوان 2005.
6. محمد مسعودي، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد 18، سنة 2013.
7. كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد 05، 2007.
8. ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 24، جوان 2017.

الملتقيات:

1. انتصار بالخير، الإطار المفاهيمي لحماية البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سوسة بتونس، ملتقى آليات حماية البيئة، الجزائر العاصمة، 2017/12/30.
2. محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس حول" دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، المنعقد يومي 03 و 04 ماي 2009

من طرف مخبر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل، بسكرة، 2009.

المحاضرات:

1. خرشي إلهام، محاضرات في مادة: الضبط الإداري، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2-، 2015-2016.

2. سليماني السعيد، الضبط الإداري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص: القانون العام الداخلي جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016-2017.

المواقع الالكترونية:

1. معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، متوفر على الموقع:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B6%D8%A8%D8%B7/

تم الإطلاع عليه يوم: 2020/07/12 على الساعة 14:52.

الـــفـــهـرس

الفهرس	الصفحة
شكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	02
الفصل الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي في مجال حماية البيئة	
المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي.	09
المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي.	09
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري	10
الفرع الثاني: تعريف الضبط الإداري البيئي.	13
الفرع الثالث: مجالات الضبط الإداري البيئي.	16
المطلب الثاني: سمات الضبط الإداري البيئي.	19
الفرع الأول: أغراض الضبط الإداري البيئي.	19
الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري البيئي.	22
الفرع الثالث: أساليب الضبط الإداري البيئي.	23
المبحث الثاني: الهيئات الإدارية بمجال حماية البيئة.	25
المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي.	26
الفرع الأول: الوزير المكلف بالبيئة.	27
الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المستقلة.	29
الفرع الثالث: دور المؤسسات الوطنية في حماية البيئة بشكل غير مباشر.	32
المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي على المستوى اللامركزي (المحلي).	33
الفرع الأول: دور البلدية في حماية البيئة من خلال قانون البلدية.	34
الفرع الثاني: دور الولاية في حماية البيئة من خلال قانون الولاية.	38
المطلب الثالث: دور الجماعات المحلية و الجمعيات في حماية البيئة من خلال قانون البيئة.	39
الفرع الأول: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من خلال قانون البيئة.	39
الفرع الثاني: دور الجمعيات في حماية البيئة من خلال قانون البيئة.	41

الفصل الثاني: الآليات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة	
المبحث الأول: آليات الرقابة في مجال حماية البيئة.	45
المطلب الأول: الرقابة الإدارية الوقائية في مجال حماية البيئة.	45
الفرع الأول: نظام الترخيص.	45
الفرع الثاني: نظام الحظر.	50
الفرع الثالث: نظام الإلزام ونظام دراسة التأثير.	52
المطلب الثاني: آليات الرقابة البعدية لحماية البيئة.	57
الفرع الأول: الإعذار (الإخطار).	57
الفرع الثاني: وقف النشاط.	59
الفرع الثالث: سحب الترخيص.	61
المبحث الثاني: الأدوات الردعية المالية.	63
المطلب الأول: مفهوم الجباية البيئية	63
الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية.	63
الفرع الثاني: خصائص الجباية البيئية.	64
المطلب الثاني: أهداف و مبادئ الجباية البيئية.	64
الفرع الأول: أهداف الجباية البيئية.	65
الفرع الثاني: مبادئ الجباية البيئية.	66
المطلب الثالث: تطبيقات الجباية البيئية.	68
الفرع الأول: أهم الرسوم البيئية في القانون الجزائري.	68
الفرع الثاني: دور الجباية البيئية في الحد من التلوث.	72
الفرع الثالث: أهمية الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي.	74
الخاتمة	75
قائمة المصادر و المراجع	80
الفهرس	
الملخص	

ملخص باللغة العربية :

يعتبر الضبط الإداري البيئي أحد الآليات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري من أجل تحقيق الحماية البيئية، ولتجسيد ذلك كان لزاما إتباع سياسة بيئية هدفها الرئيسي تحقيق الحماية، ولتوفير هذه الأخيرة لابد من وضع وسائل قانونية وقائية وكذا ردعية لتجنب كل الكوارث التي قد تمس بالبيئة نتيجة الأضرار التي تسببها المشاريع الصناعية والعمرانية التي تعد الأكثر خطورة على البيئة، ولحماية النظام البيئي أيضا لابد من مناقشة فعالية الآليات القانونية الوقائية والردعية، وكذا دور الإدارة البيئية بشقيها المركزي والمحلي في سعيها للحد من الجرائم البيئية، لكن الإشكال المطروح في هذا المقام هل تعد آليات الضبط الإداري المستحدثة من طرف المشرع الجزائري كفيلة لتحقيق الحماية البيئية؟.

الكلمات المفتاحية: الضبط البيئي، الآليات الوقائية، الآليات الردعية، حماية البيئة.

Résumé en langue française:

La régulation administrative environnementale est l'un des mécanismes développés par le législateur algérien pour assurer la protection de l'environnement , et pour ce faire il est nécessaire de suivre une politique environnementale dont l'objectif principal est la protection de l'environnement, et pour atteindre cette protection il est évident de mettre en place des moyens légaux préventifs et dissuasifs pour éviter toutes les catastrophes pouvant affecter l'environnement a la suite de dommages causés par des projets industriels et urbains considérés comme les plus dangereux pour l'environnement . Et il est aussi nécessaire de discuter de l'efficacité des mécanismes juridiques préventifs et dissuasifs afin de protéger l'écosystème, ainsi le rôle de la gestion de l'environnement au niveau centrale et locale dans ses efforts pour réduire les crimes contre l'environnement. Cependant, le problème présenté ici est de savoir si les mécanismes de contrôle administratif développés par le législateur algérien sont suffisants pour assurer la protection de l'environnement ?

Les mots clés : régulation environnementale, mécanismes préventives, mécanismes dissuasifs, protection de l'environnement.